جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

- قندوز أسماء
- جلولي منال

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د بخدة سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عياشي حفيظة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور بخدة سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة ويس نوال	أستاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025 / 2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

- قندوز أسماء
- جلولي منال

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د بخدة سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عياشي حفيظة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور بخدة سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة ويس نوال	أستاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025 / 2026

شكر وتقدير

بفضل المولى عز وجل وبتوفيق منه تمكنا من تقديم هذا العمل المتواضع فالحمد والشكر لله.

ما لا يفوتنا بأن ننوه بالذي كان لهم الفضل سواء من قريب أو بعيد، وبالامتنان على ما قدموه لنا من المعونة و المساعدة و النصح و المشور مما كان له الوقع الحسن و الحرارة الكبيرة التي خدت إرادتنا للخروج بهذا الموضوع البسيط

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا بروفيسور بخدة سفيان لعطائه الدائم وجهوده التي بذلها طيلة مسيرتنا الدراسية

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة وكل من قدم لنا العون لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

اهدي ثمرة نجاحي إلى أمي وأبي سندي وفخري وإلى إخوتي الأحباء رفقاء الدرب كل باسمه خاصة أخي نور الدين الذي كان داعمي الأول والأخير وإلى جدي حبيبي رحمه الله الذي مازالت دعواته ترافقني وكنت أتمنى أن يراني وأنا أصل إلى حلمي هذا .

وإلى صديقاتي الغاليات "وداد داز" و"بن دامو شيماء" كنتم الفرح وسط كل تعب

وإلى زميلتي في العمل منال مع تمنياتي لها كل التوفيق والنجاح.

قندوز أسماء

إهـــداء

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون(التوبة.105)

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضله.

بكل فخر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي حفظه الله

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، كل لحظة نجاح هي انعكاس لتعبك أدامك الله فرحة في عمري أمي حفظها الله.

إلى أخواتي بشرى و سندس وأخي إسلام أنتم السند والدعم حفظكم الله.

إلى قدوتي في هذه الحياة وداعمتي أولى أختي نور الهدى

إلى صديقاتي ورفقاء الروح اللذين جعلوا الرحلة أكثر متعة وأقل صعوبة شكرا لكل لحظة ودعم لكل كلمة مشجعة (بلقرع خضرة و مسلم شيماء)

إلى زميلتي التي شاركتني لإتمام هذا العمل قندوز أسماء

جلولي منال

قائمة المختصرات

ج .ج:الجمهورية الجزائرية

ج. ر :الجريدة الرسمية

ب. ط : بدون طبعة

ص: صفحة

مقدمة

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين تناميا ملحوظا في الاهتمام بالقضايا البيئية ، ويعزى ذلك إلى تتابع الأزمات البيئية وتنوعها عاما بعد عام ، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية عرف التاريخ محطات عديدة من التلوث والتدهور البيئي طالت مختلف عناصر البيئة الطبيعية مثل الهواء والماء والنباتات والتربة والغابات إلى جانب الكائنات الحية بأنواعها ، وما كنا نسمعه لسنوات عن أثار الاحتباس الحراري وتأكل طبقة الأوزون والتلوث البيئي أصبح اليوم واقعا نعيشه ونشهده في مختلف جوانب حياتنا فقد ارتفعت درجات الحرارة لأعلى مستويات لم تسجل منذ قرن ، وتكررت الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأكثر أعاصير والعواصف الرملية في مناطق عديدة حول العالم ، كما أصبح الجفاف أكثر حدة وقلت التساقطات مما أدى إلى تراجع الموارد المائية الضرورية للزراعة وأجبر الآلاف على ترك أراضيهم والهجرة إلى مناطق أخرى، هذه الظواهر لم تعد مجرد توقعات علمية بل أصبحت حقائق يومية نعيشها.[1]

إن الوعي اليوم بخطر التغير المناخي وتأثيراته على كوكب الأرض وعلى حياتنا لم يعد خيارا أو أمرا ثانويا بل أصبح ضرورة تمليها الحاجة إلى البقاء ، فمواصلة العيش بالطريقة الحالية التي تتجاهل احترام الأنظمة البيئية وتهمل استخدام مصادر الطاقة البديلة وتستنزف الموارد الطبيعية سيقودنا بلا شك إلى تدمير الأرض وبالتالي إلى تدمير الإنسان نفسه وبما أن الإنسان هو السبب الرئيسي للمشاكل التي تطال البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، [2]ولتدارك أخطائه وتلافيها بدا الاهتمام بالبيئة عن طريق الإعلام ، إذ لا يمكن التقليل من أهميته في زيادة الوعي بالقضايا البيئية وتوسيع دائرة المعرفة لدى المواطنين حيث يعد الإعلام من الركائز الأساسية في حماية الحقوق والحريات ومن بينها الحق في بيئة صحية وسليمة ، الذي أصبح أحد المجالات الحديثة التي يوليها الإعلام اهتماما متزايدا ، نشأ مصطلح الإعلام البيئي لأول مرة عقب مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومنذ ذلك الحين تطور تدريجيا حيث تجاوز دوره التقليدي في نقل الأخبار البيئية وتحفيز الرأي العام ، ليأخذ طابعا أكثر عمقا من خلال تحديد

[1] _فقاري رجاء وغمري نهلة ،دور الإعلام البيئي في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8ماي 1945،سنة 2022/2021 ،ص1

[2] _ بريك زهرة ، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي،المجلة الجزائرية للاتصال ،المجلد 18، العدد 02،السداسي الثاني2019جامعة الجزائر 3،الجزائر ،ص140

المحتوى الصحفي والارتقاء بالخطاب الإعلامي ومع تطوره أصبح للإعلام البيئي وظائف وسياسات محددة من بينها تعزيز الوعي المجتمعي بقضايا البيئة والمساهمة في حمايتنا ضمن سياق التنمية المستدامة ، إلى جانب التأثير في صياغة السياسات والقرارات البيئية على الصعيدين المحلي والدولي ، وتم تكريس الحق في الإعلام البيئي في العديد

من المؤتمرات والمواثيق الدولية بدءا من مؤتمر ستوكهولم كما ذكرنا سابقا وذلك في مبدأه 19و20 ، وفي الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 ، ومؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992والذي أشار في مبدأه 10 على أن القضايا البيئية لا تعالج إلا بمشاركة المواطنين وتوفير المعلومات لهم وإشراكهم في عملية صنع القرار وكذلك اتفاقية اريس سنة 1998 والتي جاءت لتؤكد على ضرورة الحق في الحصول على المعلومة البيئية.وأيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ويعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية من أهم الأسس التي يبنى عليها الاعتراف بالحق في البيئة وضمان ممارسته فعليا ، إذ أن تمكين الأفراد من أداء دورهم في حماية البيئة والحفاظ على مواردها ومواجهة التهديدات التي تطالها يستلزم تزويدهم بالمعرفة الكافية حول مختلف الجوانب البيئية وفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها ، بما يشجعهم على التفاعل الإيجابي معها والانخراط في الجهود الرامية لصونها .

الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم اهتمت هي الأخرى بتكريس الحق في الإعلام البيئي والديمقراطية التشاركية بصفة عامة والحق في الاطلاع على المعلومة البيئية بصفة خاصة حيث تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال المراسيم والتشريعات والتعديلات الدستورية التي طرأت على البلاد والقوانين الخاصة بالمجال البيئي كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعلى غرار هذا القانون أيضا تم الإلمام بهذا الحق في قانون الجماعات المحلية وذلك لتعزيز علاقة المواطن بالإدارة وتحقيق المساءلة والشفافية البيئية وتنمية الرشادة الديمقراطية .

وتبرز اهمية موضوعنا من خلال تبيان مكانة البحث في مجال الإعلام البيئي وهو من المواضيع الحديثة نسبيا ذا أهمية كبيرة كونه يتناول احدى أبرز القضايا التي تمس حياة الانسان ، خاصة في عصرنا الراهن وهي قضية البيئة فقد أدى السلوك البشري غير الرشيد إلى تدهور البيئة وتراجع توازنها مما جعل من الضروري أن تتبنى الدول أجهزة إعلامية متخصصة تعنى بحمايتها وينطلق الإعلام البيئي من مفهوم الإعلام المتخصص ، لما لهذا النوع من الإعلام من دور بارز في مجالات التوعية والتثقيف و التوجيه من خلال تسليط الضوء على القضايا البيئية وإشراك الجمهور بها وتوفير مخزن للمعلومات المتعلقة بها لتسهيل الفرد للوصول إليها .

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:بعد جملة من الكوارث الطبيعية التي مست دول العالم ، واختلال المناخ وتدهوره وقلة الوعي البيئي للأفراد وعدم المامهم بالقضايا البيئية والأخطار المحيطة بهم ، مما أدى ذلك إلى المساس بحق من حقوق الإنسان ألا وهو العيش في بيئة صحية وسليمة حيث أنه بعد الاختلال البيئي كان هناك إزهاق للأرواح وإتلاف للمحاصيل الزراعية وباقي الكائنات الحية ، وهنا يكمن دور الإعلام البيئي الذي ساهم في نشر الحقائق وتقريبها للجمهور، فالأكيد أن الأسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع أنه موضوع حديث لم يتم التطرق له من قبل وأنه من بين المواضيع حديثة النشأة الملمة بالجانب البيئي والتي كان لزاما معالجتها في الساحة الدولية أو الوطنية مع وضعها في اطار قانوني ينظمها حيث أن الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية يعتبر حلقة وصل بين الأجيال الحالية والقادمة لأنه حق يفتح آفاق تنموية .

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري في تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية ضمن المنظومة القانونية الوطنية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو دور الإعلام البيئي ؟
- فيما تتمثل أهمية الحق في الحصول على المعلومة البيئية؟
- ما هو الإطار القانوني الذي ينظم هذا الحق ؟

وللإجابة على الإشكالية اقترحنا بعض الفرضيات نذكر منها ما يلي :

1. كرس المشرع الجزائري الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية خلال نصوصه الدستورية والتشريعية منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 2020.
2. يؤدي الإعلام البيئي دورا محوريا في توعية المواطنين حول القضايا البيئية ونقل المعلومات البيئية من الجهات الرسمية إلى الرأي العام مما يساهم في تعزيز الرقابة المجتمعية وتحقيق التنمية المستدامة .
3. تكمن أهمية هذا الحق في تمكين الأفراد والمجتمع المدني من المشاركة الفعالة في صنع القرار البيئي ومساءلة الجهات المعنية عن الأضرار البيئية.
4. تم تنظيم هذا الحق من خلال مجموعة من النصوص القانونية على المستوى الوطني، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

لمعالجة موضوع بحثنا ارتأينا إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ومنهج دراسة حالة من أجل وصف واقع التشريعات البيئية في الجزائر وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق الحصول على المعلومة البيئية ودراسة هذا الحق في القانون الجزائري

لا يكتمل أي بحث دون أن يواجه الدارس مجموعة من الصعوبات التي تعرقل مساره في البحث عن المعلومات.

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت هدا الموضوع.
- عدم موجود مراجع متعلقة بموضوع الإعلام البيئي بصفة عامة والمعلومة البيئية بصفة خاصة.
- ضيق الوقت

من أجل دراسة موضوع بحثنا تم الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الإعلام البيئي أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية.

أما الفصل الثاني فتكلمنا عن الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية والذي بدوره هو الآخر ينقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني على المستوى الدولي وفي المبحث الثاني على المستوى الداخلي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي

شهد الإعلام البيئي منذ ظهوره في سبعينات القرن الماضي تطورا ملحوظا في المفهوم و الدور فبعد أن اقتصر في بداياته على نقل الأخبار البيئية الملفتة للنظر بهدف جذب الانتباه وتحقيق الانتشار الصحفي، أصبح اليوم أداة استراتيجية ذات طابع قانوني وتخطيطي تساهم في تحقيق أهداف بيئية وتنموية مستدامة، فقد بات الإعلام البيئي شريكا فاعلا في نشر الوعي البيئي وتوجيه الرأي العام مستند إلى المبادئ الموضوعية ، والدقة العلمية ،والمصداقية في تقديم الحقائق و المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية ونتيجة لتزايد التحديات البيئية عالميا ،اتجهت العديد من الدول و المؤسسات إلى تبني سياسات وخطط إعلامية بيئية تدمج الإعلام التقليدي والرقمي ضمن منظومة متكاملة تهدف إلى التثقيف و تحفيز السلوك الإيجابي اتجاه البيئة .ولم يقتصر دور الإعلام البيئي على التوعية فحسب ،بل أصبح أداة للضغط والمناصرة في قضايا العدالة البيئية ،كما ساهم في بناء رأي عام مستنير قادر على المشاركة في صنع قرار بيئي ، و في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بمفهوم الإعلام البيئي وإبراز أهدافه ووظائفه ، أما الثانية فخصصتها للحديث عن الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية.

المبحث الأول

ماهية الإعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي أحد الركائز الأساسية في نشر التوعية البيئية، حيث يعتبر أداة فعالة إذا ما تم استثمارها بالشكل الصحيح، لما لها من أثر إيجابي في تعزيز الوعي البيئي وترسيخ الفهم السليم للقضايا البيئية المعاصرة. كما يسهم في توضيح هذه القضايا للمتلقي وبناء قناعات إيجابية اتجاه البيئة.

ويعد الإعلام البيئي تخصصا حديث النشأة، بدأ يتبلور بشكل واضح بعد انعقاد مؤتمر البيئة العالمي في ستوكهولم عام 1972، وهو مصطلح يجمع بين مفهومي الإعلام و البيئة، ويعبر عن حاجة ملحة في وقتنا الحاضر، إذ يفترض أن يكون هذا الإعلام مرآة صادقة للواقع البيئي، ينقل الأحداث والحقائق إلى أفراد المجتمع بطريقة تسهم في فهمهم للمشكلات البيئية وتمكينهم من تكوين آراء مستنيرة بشأنها.

ويمارس الإعلام البيئي من خلال وسائل متعددة، سواء أكانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، وتهدف جميعها إلى تحقيق أهداف واضحة في مجال حماية البيئة وتنميتها.كما يعمل هذا النوع من الإعلام على مساعدة الإنسان في تجاوز العقبات البيئية التي قد تعيق تقدمه نحو التنمية والازدهار. وذلك يتطلب معرفة مفهوم الإعلام البيئي وتطوره(المطلب الأول)، والتعرف على أهدافه ووظائفه وخصائصه(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الإعلام البيئي وتطوره التاريخي

الإعلام البيئي هو مصطلح مركب يجمع بين مفهومين رئيسيين الإعلام و البيئة. فالإعلام يعرف على أنه نقل موضوعي صادق ودقيق للأخبار والواقع، بما يمكن الناس من فهم الأحداث وتكوين آراء مستنيرة بشأنها، أما البيئة فهي الإطار الشامل الذي يحيط بالإنسان، ويشمل جميع العوامل والظروف المؤثرة في حياته، سواء كانت عناصر حية أوغير حية.

ونظيرا لارتباط الإعلام البيئي الوثيق بقضايا البيئية، فإنه من الضروري أولا إلقاء نظرة موجزة على مفهوم البيئة. فقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَآإِلَىٰمُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَابِمِصْرَبُيُوتًا**﴾ [1] في إشارة إلى المحيط الذي يؤوي الإنسان ويوفر له مقومات العيش.
وتعرف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، ويشملالماء، والهواء، والتربة، والكائنات الحية، والمنشآت، وغيرها من العناصر.

وقد اعتمد المؤتمر الدولي للبيئة، الذي عقد في ستوكهولم عام1972،تعريفا شاملا للبيئة، مفاده أنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يحصلون منها على مقومات حياتهم ويزاولون فيها أنشطتهم المختلفة.

[1] _سورة يونس الأية 87

الفرع الأول:

تعريف الإعلام البيئي

لا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه آراء الباحثين، بل أن مفهوم الإعلام في حد ذاته محل اختلاف بين الدراستين.

أولا: تعريف الإعلام لغة :

فإن مصطلح الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته أو هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الاطلاع على الخير الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية اطلاعا سريعا.

وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾وقال أيضا: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾أي أبلغ الناس[1]

ثانيا: اصطلاحا:

يقصد بالإعلام نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة والتي يمكن التثبت من صحتها ودقتها.

ويعرف أيضا على أنه كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات و المشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية بدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجةممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والوقائع والموضوعات والمشكلات المطروحة.

[1] _عليوط مُحَّد فخر الدين و فخر الدين بوعقال رمزي، الإعلام البيئي ودوره في حماية البيئة، عمل مقدم لنيل شهادة الماستر(غير منشورة) ،قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020،ص 12

وعرف العالم الألماني أوتوجروت الإعلام بأنه "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، ويشير الإعلام إلى عملية استسقاء المعلومات والحصول عليها من جهة، وإعطاء وبث المعلومات إلى والحصول عليها من جهة، وإعطاء وبث المعلومات إلى الآخرين من جهة أخرى، بمعنى أنه ينطوي على فكرة الإخراج في سبيل الاطلاعوالإعلام بصفة ليس حديث العهد، اذ له اصوله القديمة وأساليبه الحديثة، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في مجال البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد معرفتنا بالمشكلات البيئية الكبرى، مثل مشاكل الإسكان والطاقة والغذاء والتلوث .واستنزاف الموارد وما يتبعها من ضرورة المشاركة الفعالة لكافة الطبقات في المجهودات الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بتلك المشاكل .[1]

أما عن الإعلام البيئي فهو مصطلح جديد بدأ بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب،يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الذي يقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل خلق بيئة نظيفة، ويدعو إلى إقامة توازن طبيعي بين البيئة والتنمية المتاحة.وقد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة به من قبل خبراء الإعلام، من بينها أن الإعلام البيئي بهدف ايجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة.

وهو يتوجه إلى جميع شرائح المجتمع، لأنها معنية بالتنمية المتكاملة، وهو الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعلوماتهم ووعيهم بها. كما يعرف أيضا على أنه إعلام يسلط الضوء على المشاكل البيئة من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري التي يتم الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور أو هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوع على اسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية.كما يعرف الإعلام البيئي على أنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، ونشر الثقافة البيئية والرقي بالوعي البيئي وبناء أوفهم الظروف المحيطة وإحداث تأثيرا في المستقبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي.

[1] _ عليوط محمد فخر الدين و بوعقال رمزي ، مرجع السابق ،ص 14/13

وعرفت المادة الثانية من اتفاقية اريس الإعلام في المجال البيئي بأنه: كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري ، أو شفهي،أو الكتروني،أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة ومكوناتها المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر التنوع البيولوجي ومكوناته لا سيما الأعضاء المحولة جينيا كذلك الطاقة المواد الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية اتفاقيات المعنية بالبيئة السياسات القوانين البرامج و المخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها إثارة البالغة على البيئة والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة الحالة الصحية للإنسان أمنة وظروف معيشته وحالة الأماكن الثقافية، والبنايات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة، أوبسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي"

الفرع الثاني:

نشأة وتطور الإعلام البيئي.

بدأ استخدام مصطلح الإعلام البيئي منذ سبعينات القرن الماضي، ومنذ ذللك الحين شهد تطورا ملحوظا في معناه وتوظيفه، وسنتناول فيما يلي مراحل تطور الإعلام البيئي على المستوى الداخلي و الخارجي.

أولا:على المستوى الخارجي

ترجع الأصول الأولى لاهتمام وسائل الإعلام بالبيئة إلى السبعينات في القرن التاسع عشر،سنة 1870وذلك في مدينة"ميني سوتا"بالولايات المتحدة الأمريكية، فللمدينة أهميتها في تاريخ العلاقة بين وسائل الإعلام والصراع الدائر بشأن البيئة، فقد أسس hallock مجلة عنيت بقضايا البيئة وعلى وجه التحديد الحياة البرية في المدينة ،والمحلية التي اختفت تماما من الوجود تركت أثرا كبيرا في تشكيل جماعات حماية البيئة لمدة طويلة بعد اختفائها .

وفي انجلترا أنشأ (إدوارد هين) رئيس وزراء بريطانيا وزارة البيئة في أوائل السبعينات من القرن الماضي، وبدأ الصحفيون والإعلاميون يهتمون بمعالجة القضايا البيئية على نحو مختلف عندما أولت ملكة انجلترا والأمير تشارل شرعية للقضايا البيئية التي تبنتها جامعات الضغط، ويمكن تقسيم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى:

المرحلة الأولى:

تعتبر المرحلة التي سبقت انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حيث اقتصر التناول الإعلامي بقضايا البيئية خلال الفترة على نشر أو إذاعة بعض الأخبار عن بعض الحوادث البحرية التي كانت تقع بين الحين والأخر ، وكان أول المطالبين ببيئة نظيفة وقانون لحمايتها.[1] رئيس تحرير مجلتي (داكتا فارمر)

وكانت الأخبار التي تنتشر أو تذاع عن الأضرار البيئية تدخل في عملية جلبالاهتمام إلى الأداة الإعلامية ذاتها.

المرحة الثانية:

وهي مرحلة الإعلام المتخصص الموجه إلى قطاع معين من المهتمين والمتخصصين وما صاحب من اهتمام اخباري محدود في نهاية المرحلة بدأت تظهر الصحف والمجلات التي تهتم بالبيئة وحمايتها وكان التركيز الإعلامي في هذه الفترة ما بين 1960-1965 على المنظفات الصناعية، ثم المبيدات الكيميائية في الفترة ما بين 1972-1975 ومنذ عام 1977، احتل الصدارة وكان من نتائج ذللك حدوث طفرة في مجال المعلومات العلمية العامة والكتب التي تتناول موضوعات البيئية، خاصة كان الاهتمام من قبل الجامعات الأمريكية وذلك بإصدار مجلات مختصة بالبيئة

ضغط وسائل الإعلام والجماهير أدى إلى موافقة الكونغرس الأمريكي على إصدار قانون السياسة الوطنية للبيئة عام 1969 حيث أعطى للسلفات الفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية حق دراسة الآثار المختلفة للمشاريع الصناعية قبل الترخيص بإقامتها

المرحلة الثالثة:

عرفت هاته المرحلة بمرحلة الإعلام الجماهيري الواسع الانتشار، حيث بدأت هذه المرحلة مع ازدياد جهود الباحثين وظهور برامج البحثية المتعددة في مجال دراسة العلوم والاسباب المؤثرة في تلوث البيئة ، بالإضافة إلى الاهتمام الذي أولته الأمم المتحدة بهذه الموضوعات، حيث توصل من خلالها على أن البيئة الطبيعية أصبحت عاجزة عن تحديد بعض الموارد التي استقر فيها البشرية.

---

[1] شراك علي خير الدين و بوهني بهاء ،دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر (غير منشورة)، قسم الحقوق ،تخصص بيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت ،2021/2020،ص 7

وقد أشارت دراسات غربية إلى أن البيئة تحتل موقعا متقدما في قائمة الاهتمامات الإعلامية دوليا، إذ تشغل المركز الثاني في القضايا العلم وتكنولوجيات بعد الطب والصحة، كما أكدت استطلاعات الرأي العام في كندا وبريطانيا والولايات المتحدة ومصر أن موقع البيئة يتراوح بين المرتبة الأولى والثانية لدى الرأي العام .

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة و الإعلام البيئي من خلال عقد عدة مؤتمرات نذكر منها:

أ–مؤتمر ستوكهولم :

عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم في جوان 1972،وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية(ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، نبات، حيوانات) بل تعتبر رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان، وبعد هذا المؤتمر هذا المؤتمر حل وسط بين اهتمامات الدول النامية والمتطورة فهو يوازن بين أهمية حماية الموارد البيئية والحد من التلوث وبين أهمية التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى.

ب– مؤتمر ريوديجانيرو:

المنعقد بالبرازيل في 01جوان 1992 ويطلق عليه مؤتمر الأرض ،هذا المؤتمر دعت إليه الأمم المتحدة يعتبر أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية الدائمة والتي تربط البيئة بالتنمية.

وجاء فيه شعار أن العالم هو واحد، حيث قام بتنمية الشعوب إلى الإسراع نحو إنقاذ الأرض التي تعيش عليها مما يهددها من كوارث مستقبلية هذا ما أدى إلى تضاعف جهود وسائل الإعلام في كل أنحاء العالم قصد حماية البيئة من كل نشاط يشكل عدوان أو اعتداء على البيئة .

ج–بروتوكول كيوتو :

وعقد بمدينة طوكيو اليابانية عام 1997، وجاء بعد بلوغ التغيرات المناخية ذروتها ، وكذلك اتساع ثقب طبقة الأوزون الذي أصبح يهدد الحياة على سطح الأرض، وجاء من أجل الوصول إلى حلول نهائية بطرق قانونية قصد التقليل من ظاهرة التغيير المناخي [i]

د– مؤتمر جوهانزبورغ :

انعقد هذا المؤتمر بالدنمارك عام 2009، وبحضور 192 دولة من أجل الخروج باتفاق حول الحد من ارتفاع درجة الحرارة، من التقلبات المناخية.وتعد أهم المؤتمرات سابقة الذكر التي اعتمد عليها الباحثون لدراسة أثر التغطية الإعلامية البيئية وهي تشير إلى وجود علاقة ارتباط قوية بين التغطية الإعلامية البيئية واهتمام الجمهور بنفس القضايا البيئية، كما تهتم هذه المؤتمرات بتشكيل اتجاهات الجمهور وسلوكياته نحو ذات القضايا المثارة وهو التأثير الأشمل لوضع الأجندة.[1]

وعقب التعرض لتطور الإعلام البيئي على المستوى الخارجي نتطرق في مايلي إلى تطور الإعلام البيئي على المستوى الداخلي.

ثانيا: على المستوى الداخلي

لايعرف حتى الآن تاريخ لظهور أول وسيلة إعلامية وإن كانت الصحف هي الوسيلة الإعلامية الأولى التي شهدت تركيز على تلك القضايا والمشكلات ولعل بدايات الاهتمام بالإعلام البيئي تعود إلى أوائل القرن 20

وكانت قضايا البيئة ومشكلاتها شهد ظهورا لافتا في وسائل الإعلام و التغطية المكثفة ، وكلما حدث كارثة بيئية كبيرة في منطقة ما، أو وقع صدام كبير بين الناشطين البيئيين، ولاسيما جمعية السلام الأخضر، والحكومات حول هذه القضايا ، كما حدث في بداية السبعينات في عدة مناطق من العالم.

إن تبني الجزائر للإعلام البئي تعد ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجزائر لم تظهر فيها مشاكل بيئية خطيرة في السابق تستدعي تكثيف الجهود الإعلامية لخدمة القضايا البيئية،ولكن مع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها، وكذا ازدياد عدد السيارات وهو الأمر الذي أدى إلى تلوث الهواء، وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصحر كل هذه المشاكل تتطلب معالجة حقيقة واقعي.[2]

[1] _شراك علي خير الدين وبوهني بهاء الدين ، المرجع نفسه،ص /9/8

[2] _شراك خير الدين وبوهني بهاء الدين ،المرجع السابق ،ص 10

المطلب الثاني:

أهداف الإعلام البيئي ووظائفه

نظرا لأن الإعلام البيئي يعد وسيلة أساسية في تسليط الضوء على القضايا البيئية وطرحها بطريقة أكثر قربا ووضوحا، فإنه يؤدي عدة وظائف تسهم في تحقيق أهداف ذات فائدة تعود على الأفراد وبيئتهم المحيطة.[1]

الفرع الأول:

أهداف الإعلام البيئي

تربط أهمية الإعلام البئي بالأهداف التي يسعى لتحقيقها على المدى البعيد رغم التحديات و المعوقات التي يمكن أن تواجهه، ومنه يمكن تلخيص أهم الأهداف التي يسعى الإعلام البيئي لتحقيقها والتي تتمحور حول :

- التعريف بالقضايا و المسائل البيئية ومدى أهميتها بالنسبة للإنسان والكائنات الحية، والمخاطر الممكن حدوثها في حالة عدم المحافظة على البيئة، وطرق المساهمة في حماية البيئة، حيث يجب إعطاء الإنسان القدرة على الفهم ما تتميزبه البيئة من طبيعة معقدة نتيجة للتفاعل الدائم بين مكوناتها البيولوجية والفيزيائية والثقافية
- نشرالثقافة البيئية بين أفراد المجتمع وتعزير وتنمية السلوك الحضاري اتجاه البيئة والمسائل المتعلقة بهما من خلال التواصل الاجتماعي البناء بخصوص التصدي للمخاطر البيئية ، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية بما يعود بالنفع على الصالح العام، لأن التربية البيئية في النهاية تحرص على بناء الإنسان المتطور في عقليته وفكره، لأننا إذا نجحنا بذللك، نكون قد تخلصنا من السلوكيات الخاطئة والأخلاقيات غير سليمة التي تحكمها نوازع الأنانية وحب الذات .

[1]_ عليوط فخر الدين وبوعقال رمزي ، المرجع السابق ،ص10

- زيادة الوعي البيئي بين الأفراد المجتمع والمجتمع المدني بكل المسائل البيئية وأهمية المحافظة عليها، كمكسب استراتيجي يسمى بالبيئة السليمة ،مما يرسخ في الأذهان ضرورة السعي للحفاظ على هذا المكسب بالمشاركة في الإجراءات والتدابير الخاصة بالمسائل البيئية.
- تعزيز الحوار البيئي والديمقراطية التشاركي في عملية اتخاذ القرارات البيئية المناسبة واقتراح الملاحظات والحلول المناسبة في كل المسائل المتعلقة بالبيئة، عن طريق فتح قنوات الحوار بين الإدارة البيئية وكل المؤسسات المعنية وأفراد المجتمع بما يسمح بخلق محافظة على البيئة .
- ايصال المفاهيم الصحيحة حول أهمية البيئة ومخاطر التلوث وانعكاسها على المناخ والاحتباس الحراري وإيجابيات البيئة السليمة بالنسبة للإنسان ولسائر الكائنات الحية[1]

وفي نهاية المطاف يهدف الإعلام البيئي إلى إعلام الانسان بضرورة تحقيق توازن بين مصالحه وأنشطته من جهة ، واستدامة الطبيعة وعناصرها من جهة أخرى بما يضمن استمرار حياته على الأرض وديمومة بقاء الحياة الفطرية وموئلها (بيئتها الطبيعية وتحسين نوعيتها وبمعنى آخر ، يهدف الإعلام البيئي إلى حماية الانسان من الطبيعة وحماية الطبيعة من الانسان وتحقيق تنمية مستدامة .[2]

الفرع الثاني:

وظائف الإعلام البيئة

للإعلام وظائف متعددة وتتلخص هذه الوظائف في :

أ-الإعلام و الإخبار: تعتبر هذه هي وظيفة للإعلام، وتتمثل هذه الوظيفة أساس كل الوظائف التالية، حيث يعتبر حبر المادة الخام للإعلام ويتوجب تقديمه بصدق وموضوعية.

ب-الدعاية: تهدف الدعاية لإشمالية الجماهير إلى الأهداف والاتجاهات أو الآراء، فالدعاية في سبيل الوصول إلى أهدافها يمكن أن تلجأ إلى تشويه الحقائق وتزيف الوعي والمعرفة.

[1] _ساحلي يوسف وحربوس بوبكر، الحق في الإعلام البيئي ودوره الاستراتيجي في حماية البيئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة المسيلةالجزائر، المجلد 10، العدد1، سنة،2025،ص24

[2] _فينان عبد الله ابو زهيري ، الإعلام البيئي ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر للتوزيع ، الأردن ، 2015، ص 197

ج-الدعوة والتوجيه: الدعوة تتجه إلى العقل في إعلانها عن المبادئ السامية والتعبير عن العقائد والأفكار بتقديم الحقائق والاعتماد على الإقناع، أما التوجيه فبمجرد نشر الخبر فإنه يستهدف التوجيه بالنسبة معينة.

د-التعليم والتنشئة الاجتماعية : إن الإعلام عملية تعليمية بما ينقله من معلومات وله دور في التثقيف والتوعية كما يدخل في إطارهذه الوظيفة اكتساب الأفراد المهارات الاجتماعي،وتعريفهم بالخصائص الثقافية للمجتمع.

هـ-الإعلان والتسويق : الإعلان هنا ليس كالوظائف السابقة إذ يكون مجهودا بمقابل أي مدفوع الأجر لعرض الأفكار والآراء وتفسيرها بغرض تسوقها بين الجماهير بجانب استخدامه للترويج للسلع و المنتجات.

الفرع الثالث:

خصائص الإعلام البيئي

أولا : التدرج .

يحتوي التدرج على :التحذير والتقييم و النتائج .

1/التحذير : فمن خلال المراقبة (المراقبة البيئية) والتي تعني عملية تتبع الأحداث والتوجيهات البيئية التي تم رصدها في عملية مسح وتشمل تأكيد الحدس والأحكام الأولية الصادرة من العالم البيئي على الغامضة التي تظهر خلال المسح .

2/ التقييم : بعد التحذير يقوم (الإعلام البيئي) بالتوسع في التحذير للوصول بالحدس البيئي إلى مرحلة التنبؤ وهو (مجموعة من الافتراضات لم سيكون عليه المستقبل بواسطة استقرار الاتجاهات وكتابة السيناريو المستقبلي مثل : (دفء ثم أمطار غزيرة وبعدها جفاف) تحت هذا العنوان يكتب الإعلام البيئي تقريرا حول التقلبات المناخية البالغة القسوة وبما ستسببه من كوارث .

3/ النتائج :أو مايعرف بالرصد البيئي فبعد التحذير والتنبؤ يقوم الإعلام البيئي بمشاركة العالم البيئي معلوماته خلال عملية الرصد البيئي وهي عملية مراقبة البيئة بشكل عام لاكتشاف التغير البيئي الجاري

وتحديد الإشارات الأولى للتغير البيئي المحتمل وهو انذار نظامي مستمر للبيئة الخارجية بطريقة تساعد على بناء المستقبل الذي تتمناه الانسانية وترغب به وهو سلسلة من استلام المعلومات ومعالجتها وتخطيطها ومراقبتها لتشخيص الفرص والتهديدات .

ثانيا :الاستجابة

الاستجابة هي العلاقة بين الانسان وبيئته التي تتبلور من خلال نمط الأنشطة البشرية التي يمارسها الانسان لأن البيئة التي تتحدى الانسان شرط لازم يشجع على نمو المدينة وتنقسم إلى:

1/ الاستجابة السلبية : وهي يكون فيها الانسان عاجز أمام البيئة لا يستطيع أن يطوع ظروفها يأتمر بأمرها ويستسلم لتقلباتها ويبدو هذا في مراحل التخلف العلمي والحضاري .

2/ الاستجابة للتأقلم : وهي استجابة يكون فيها الانسان في وضع أرقى مما كان عليه في مرحلة الاستجابة السلبية حيث يستطيع أن يتأقلم جزئيا مع بيئته ويطوع بعضا من ظروفها .

3/ الاستجابة الايجابية : عندما يكون الانسان قادرا على التغلب على بعض الصعوبات والمعوقات البيئية التي تقف أمام رغباته وتحقيق بعضا من احتياجاته وتتمثل تلك الاستجابة مقدرة الانسان وإمكانياته على استخدام قدراته الذاتية في التغلب على الصعوبات البيئية .

4/ الاستجابة المبدعة : وهي درجة الاستجابة التي لا يكتفي عندها الانسان بمجرد التأقلم والتغلب على بعض المعوقات والظروف البيئية بل يتجاوز ذلك المستوى نحو مرحلة الإبداع والتفوق على البيئة وتطويع ظروفها .[1]

[1]_ خضير العقيد ،الإعلام البيئي ، الطبعة الأولى ،دار الكتاب الجامعي ،دولة الامارات العربية المتحدة ، 2019،ص42/41

ثالثا: التعريف بالمخاطر

إن الإعلام البيئي يقوم بالتعريف بالمخاطر البيئية والتي تتمثل في : (السعة الحملية البشرية للكرة الارضية –امدادات الغذاء في العالم –امدادات المياه –امدادات الأوكسجين ونوعية الهواء –المكان على الأرض –التباين في التوزيع –العنف الحرب –قابلية التكيف)[1]

المبحث الثاني:

الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية من الحقوق الأساسية للأفراد، حيث تم التطرق إليها عند أول اهتمام بيئي في مؤتمر ستوكهولم ومن ثم تم تضمينه في طيات القوانين الدولية والداخلية وتكريسه كما هو الحال في التشريع الجزائري ، وعليه يجب معرفة مفهوم أو معنى الحق في الحصول على المعلومة البيئية (المطلب الأول) وأهميته (المطلب الثاني)، وهذا ما ستتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول:

مفهوم الحق في الحصول على المعلومة البيئية

التمتع ببيئة صحية وسليمة يعني معرفة ما يجري في الوسط البيئي ولتبيان وتوضيح ذلك يجب الإلمام ومعرفة مختلف المضامين والمدلولات اللغوية كانت أم الاصطلاحية لمفهوم الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

الفرع الأول:

المعنى اللغوي لكلمة المعلومة البيئية

نظرا لتوسع مفهوم المعلومة البيئية لابد من التطرق إلى المعنى اللغوي لها لتوضيح المعنى وجعله أكثر وضوح وتقريبه إلى القارئ.

[1] _خضير العقيد ،الاعلام البيئي ، المرجع نفسه، ص 43الى 50

المعلومة لغة :اشتقاق من كلمة "علم" وهي من حيث المضمون اللغوي متشبعة المعاني والاستخدامات ، فهي تفيد معنى الإحاطة ببواطن الأمور ، اليقين ،التمييز والدراية ، واغلبها سمات أو وظائف متصلة بالعقل الإنساني ، وتقابل كلمة المعلومة باللغة العربية كلمة l'information باللغة الفرنسية و information باللغة الانجليزية ، واصل كليهما من الكلمة اللاتينية l'information التي تعني ما يتم إيصاله وتلقيه أو الاتصال بحد ذاته،[1] وينصرف المدلول اللغوي لكلمة البيئة لدلالة وبشكل عام على المنزل المقام أو الحال وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما[2]،وهو مصطلح واسع يستخدم لعدة معاني حسب سياق الحديث وهو بشكل عام مرتبط بمصطلحات مثل :المعنى ، المعرفة ،التعليم ،التواصل ،كما تعرف المعلومات على أنها البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين [3]

وبصفة اعم واشمل الوسط و الإكتناف والإحاطة .ووردت كلمة البيئة بمعنى المسكن و المنزل في مواضيع عديدة من القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[4] .كما لا يختلف الاستعمال اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية عن باقي اللغات الأخرى[5]

ففي اللغة الفرنسية تشير كلمة environnement باعتبارها الترجمة الفرنسية لكلمة لبيئة إلى كل ما يحيط بالأنشطة الإنسانية من العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية المؤثرة على حياة الإنسان وباقي الكائنات الأخرى كالهواء والماء والتربة وما يقيمه من منشآت وعمران ، وكذلك الحال في اللغة الانجليزية إذ تستخدم كلمة environnement التي هي المرادف لكلمة البيئة في اللغة العربية ، للتعبير عن مختلف العناصر والعوامل المحيطة بحياة الإنسان والمؤثرة على تطوره ونموه[6].

---

[1] –بركات كريم ، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011،جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، ص 35

[2] – مجمع اللغة العربية ،معجم الوجيز ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، طبعة الأولى، القاهرة، 1993 ، ص 66

[3] –مفاهيم اساسية حول المعلومات ،مفهوم المعلومة المتاح عبر الرابط التالي https://elearn.univ-oran1.dz، تاريخ الاطلاع :27/04/2025على الساعة 9:44

[4] _ سورة يوسف الآية 56

[5] – بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة اساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المرجع السابق ،صفحة 35.

[6] – فارس مُحَّد عمران ،السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها ،الطبعة الأولى ،المكتب الجامعي الحديث، 2005،ص 55

وبالتالي وبناء على هذا التحديد اللغوي لكل من مصطلحي المعلومة والبيئة فإنه بإمكاننا القول إن مدلول "المعلومة البيئية" ينصرف لغويا للتعبير عن حالة العلم والإدراك المتعلقة بمختلف العناصر المحيطة بحياة الإنسان وظروف معيشته سواء كانت هذه الظروف طبيعية أو مصطنعة ، وكذا معرفة حالة هذه العناصر وكل المتغيرات والمؤثرات المتعلقة بها.

الفرع الثاني:

المعنىالاصطلاحية لكلمة المعلومة البيئية

ولتعدد معاني لكلمة المعلومة البيئية ذهبنا أيضا إلى المفهوم الاصلاحي الذي يشرح معنى الكلمة بدقة وأكثر وضوح.

يتحدد المعنى الاصطلاحي ل: المعلومة البيئية وفقا لطبيعة ومجال استخدامه والمعنى المراد منه فالمعلومة ووفقا للاستخدام العام لها هي مجموعة البيانات و والمعطيات المتعلقة بموضوع محدد، والتي جمعت وفق شكل محدد يمكنه من الوصول إلى نتائج بعد تحليلها وتفسيرها.[1]كما تعرف على أنها تلك المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة ة التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية[2]

فهي بالتالي مجمل عناصر المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من عناصر طبيعية أخرى مصطنعة[3]، وتعرف أيضا على أنها مجموعة من البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بإحدى عناصرها المرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي ، أما الحصول

[1] – بوراس عبد القادر بن بوعبد الله فريد ،الحصول على المعلومة البيئية'، البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الثامن، 2017، جامعة ابن خلدون '،تيارت ،ص 61

[2] – عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، طبعة 3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014/1435،ص 82.

[3] – مُحَمَّد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث "رؤية اسلامية " ،(ب .ط) ،مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير ، 1993، ص 10.

المعلومة البيئية تتمثل في مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على الضمان في إدارة الشؤون العامة وتيسير اطلاع المواطنين على ما يتعلق بها [1]

و الحصول على المعلومة البيئية فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير اطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها[2].حيث يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية حقا من الحقوق الأساسية للإنسان هذا الحق الذي يصنف ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، حيث ستتجرد فعالية الحرية إذا لم يستطع الناس الوصول إلى المعلومات ، لأن الوصول إلى هذه الأخيرة أمر جوهري في طريقة الحياة الديمقراطية .

عرفت المادة (2) من اتفاقية أريس لعام 1998 المعلومة البيئية على أنها : "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر ، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها ، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة .

وتشمل المعلومات البيئية كل من حالة صحة الإنسان وأمنه وسلامته وأوضاع الحياة البشرية المنظمة على شكل معين يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي.[3]كما عرف القضاء الفرنسي المعلومات في قرار له بتاريخ 22ديسمبر 1981 :"بأنها عنصر من عناصر المعرفة قابلة لأن تعرض بواسطة اتفاق أو تخزين بموجبه أو يتم تداولها أو التعامل بها ، ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي فقط بل تشمل كذلك الأشخاص المعنوية ، وهي تتضمن تلقي المعلومات ونقلها وطلبها وترتبط هذه الحرية بحرية الصحافة ووسائل الإعلام والحق في حرية التعبير ،[4]وذلك من خلال إشراك الفرد في

[1] –عمارة هدى ،الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 02،اكتوبر 2022،جامعة عباس لغرور، خنشلة /الجزائر ، ص 910

[2] – زين الدين المقصود ، قضايا بيئية معاصرة "المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته" ، طبعة الثانية ، دار البحوث العلمية ،الكويت ، 1998، ص 17.

[3] – عطوي وداد و حداد عيسى ، مخططات التهيئة والتعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية ،دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 7، العدد 1،سنة 2019، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة /الجزائر ، ص 165

[4] –مسعودي راشدي ، اهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة ، آفاق للعلوم ، المجلد 06،العدد04، 22افريل 2021، جامعة الجلفة ، الجزائر ،ص 405.

صياغة القرارات المتعلقة بالشأن العام بصفة عامة والشأن البيئي بصفة خاصة ،من خلال إحاطته بمجموعة من الآليات القانونية التي تسمح له بإبداء رأيه سواء بصفة فردية أو عن طريق الانخراط في الجمعيات.[1]وتعني المعلومات البيئية في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو الكتروني أو أي شكل مادي آخر كمايلي:

أ- حالة عناصر البيئة من الهواء والجو والتربة والمناظر والمواقع الطبيعية ، والتنوع البيولوجي ومكوناته ..والتفاعل فيما بين هذه العناصر .

ب- العوامل ، كالمواد ، والطاقة ، والضوضاء ، والإشعاع ، والأنشطة أو التدابير ، بما فيها التدابير الإدارية، والاتفاقيات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية ، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر& البيئة .

ت- حالة صحة الإنسان وسلامته، وأوضاع الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة[2]

المطلب الثاني:

أهمية الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية

يعتبر الاطلاع على المعلومة البيئية بمثابة حلقة وصل بين المواطن والإدارة حيث أنه يساهم في تحقيق الشفافية وتعزيز الرشادة الديمقراطية لضمان سلاسة توفير المعلومة البيئة للجمهور .

[1]-حمروندیهية ،حق الحصول على المعلومة البيئية :آلية لتحقيق الشفافية ،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد03،سنة 2019كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية /الجزائر ،ص795 .

[2]-فاطمة الزهرة قرموش ،حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية والعربية ،مصداقية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ديسمبر 2019،المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال ، سيدي فرج /الجزائر ،ص 149.

الفرع الأول:

تعزيز المساءلة البيئية والشفافية

إن النفاذ إلى المعلومة البيئة يعتبر من أهم الآليات القانونية لإسباغ و إضفاء النزاهة والشفافية في الأعمال الإدارية.

أولا: المساءلة البيئية.

تعتبر المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي من الموضوعات التي حدث بشأنها جدل واسع حيث تثير العديد من المسائل.[1]

واستجابة لهذه التحديات طور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استراتيجية عالمية للعدالة البيئية تهدف إلى زيادة المساءلة وحماية "حقوق البيئة" للأجيال الحالية والمستقبلية ، وتعزيز سيادة القانون البيئي ، تنفذ هذه الأهداف من خلال نهج ثلاثي الأبعاد:

1) بناء وتعزيز وتنفيذ الأطر القانونية والسياسات الميسرة
2) دعم المؤسسات التي تركز على الإنسان والفعالة باعتبارها الجهات الرئيسية لإنفاذ وتنفيذ هذه الأطر .

يضمن الحق في الحصول على المعلومة البيئية للأفراد المساءلة البيئية عن كل التصرفات والأفعال المضرة بالبيئة وهي تعتبر أساس الحكم الراشد وتمارسها مختلف الجهات سواء كانت وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني أو أفراد، كما يمكن ذلك عن طريق جهات الوصية [2].

وأيضا تم التطرق إليه في ، مبدأ الملوث الدافع ومفاده أن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة ، هذا المبدأ هو

[1] بوغالم يوسف ،نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث ،المجلد 4,العدد 2,ديسمبر2019 ، جامعة مُحَّد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المسيلة/الجزائر ،ص859.

[2] –عمارة هدى ،الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 09، العدد 02،أكتوبر 2022،جامعة عباس لغرور، خنشلة/الجزائر ،ص 911.

مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .[1]

وتشمل المساءلة عدة أبعاد هي :

1. الإعلام :من حق الشخص أو الفرد عند قيامه بتصرف ما إن يحصل على المعلومات المتعلقة بهذا التصرف .
2. التفسير :من حق كل من يسأل الشخص أو الفرد عن قيامه بتصرف ما إن يحصل على تفسير عن أسباب القيام بالتصرف على هذا النحو.
3. الحوار: تنطوي المساءلة على الحوار بين من يسأل ويسأل .
4. القبول العام :تشمل المساءلة مساحة من القبول العام ،فعلى سبيل المثال جهة لها حق الرقابة على جهة أخرى .[2]

ثانيا: الشفافية .

مع ظهور مفهوم الحكم الراشد أو الإدارة الجيدة لشؤون الدولة تزايد الاهتمام بموضوع الشفافية خاصة في المجال البيئي باعتباره أحدث الموضوعات ، وذلك للحد من كافة أشكال الفساد من خلال إنشاء العديد من الهيئات التي تعمل على إصباغ القرارات بالشفافية والنزاهة [3].

فهي تتيح لمن لهم المصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن ،والتي قد تكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية المصالح .....وهي تعني في قاموس اللغة الانجليزية : an honestway of doingthingsthatallowsother people to know exactlywhatyou are doing .italsomeansallowing light to pass the rough.

[1] – مُحَّد فلاق و اخرون ، المسؤولية البيئية في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بين الالتزام الأخلاقي والمساءلة القانونية ،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ،العدد التاسع ،جوان 2018،جامعة أم البواقي ، الجزائر ،ص 560.

[2] –بوضياف مليكة ،الإدارة بالشفافية :الطريق للتنمية والإصلاح الإداري ،مقدمة ضمن فعاليات الوطني ، إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ،المنعقدة بتاريخ 12و13ديسمبر 2010، المنظمة من طرف جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ورقلة /الجزائر ، ص 41.

[3] – حمروندیهية ، المرجع السابق ، ص 804.

أي الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط، وتشير إلى ما يمكن الرؤيا من خلاله [1].

.....كما سبق القول فيما يخص الحق في الحصول على المعلومة هو إصباغ العمل الإداري بالشفافية والنزاهة لمنع أي انتهاك لحقوق الإنسان ، وأيضا تم تكريس مبدأ المشاركة في الشؤون العمومية كآلية إجرائية لتحقيق الشفافية البيئية أو الشفافية بصفة عامة فتمتع الفرد بحق الحصول على المعلومة البيئية يؤدي بصفة آنية إلى مشاركته في مختلف القرارات ذات الأثر البيئي[2] .

ومن المستحيل الإنكار أن الحق في الإعلام بصفة عامة أو الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أهم مبدأ تقوم عليه آلية الشفافية الإدارية العامة ، إذ تلتزم الهيئات الإدارية بنشر المعلومات والإفصاح عنها وتبسيط الإجراءات على النحو الذي يمكن الفرد في الحصول عليها لتحقيق الشفافية البيئية ومنع التلاعب بأسمى حقوق الإنسان المكرسة شرعا وقانونا ، ألاوهو حق العيش في بيئة صحية ونظيفة .[3]، وكذلك يعزز الحق في الحصول على المعلومة البيئية الشفافية البيئية ويقيم إجراءات لمكافحة الفساد البيئي فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد ، فهي مجموعة من الإجراءات والآليات التي يمكن من رقابة الحكومة ومكافحة الفساد.[4]

وبناء الشفافية خاصة في المجال البيئي الذي أصبح اليوم آخر انشغالات المواطن، مع العلم أن الشفافية في المجال البيئي أصبحت ضرورية لسلامة المحيط الذي يقطن فيه الإنسان وتحقيق النزاهة في اتخاذ القرارات البيئية ، ومحاولة الحد من الفساد والانتهاك الصارخ للثروات الطبيعية والبيئية [5]، ومن اليقين أن تحقيق مؤسسات المجتمع المدني للشفافية البيئية والتنمية المستدامة والتنمية المحلية بصفة عامة ، لن يكون

---

[1]-أيوب لعمودي ،دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر(غير منشورة) ،تخصص علوم سياسية ،جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013/2012،ص 26.

[2]حمروندیهية ، حق الحصول على المعلومة البيئية : آلية لتحقيق الشفافية ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10، العدد 03، 2019،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية /الجزائر ، ص 810.

[3]-حمروندیهية المرجع نفسه ،ص 796.

[4]-عمارة هدى الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 09، العدد 02، اكتوبر 2022،جامعة عباس لغرور ، خنشلة /الجزائر ، ص 911.

[5]-ساجي فاطمة ، الشفافية كأداة لتسيير المالية ،مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير (غير منشورة)،تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبوبكر بالقايد ،تلمسان ،2012/2011،ص 30.

قريب المدى إلا بوجود مجتمع مدني مؤهل وعلى دراية بمتطلبات التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى ، ويكون على علم بالوسائل المتاحة أمامه لتحقيق هذا المبتغى [1]، ومن البديهي أن الشفافية دعامة من دعائم الحوكمة البيئية ، ومن الثابت أن هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة والتي لن تتحقق إلا بمشاركة عدة فاعلين إلى جانب الحكومة صاحبة القرار ومن بينهم نجد مؤسسات المجتمع المدني التي أدرجت الشفافية بصفة عامة من أساسيات الحياة التي يصر عليها الفرد جاهدا .[2]

وعليه يمكن القول،فلا شفافية دون مساءلة ولا يمكن للمساءلة أن تتحقق في غياب الشفافية ، إذ تظهر هذه الأخيرة كشرط ضروري لقيام التشاور بين الإدارة والمواطن كما تمنحه فرصة ممارسة حق النقد ومنازعة الإدارة في أعمالها .

الفرع الثاني:

تعزيز الرشادة الديمقراطية

الديمقراطية ليست كما عاهدناها أنها أساس تنظيم العلاقات العامة وتسييرها بل هي تساهم في تحقيق التنمية وتوطيد علاقة المواطن بالدولة.

كما نصت المادة 16 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020، حيث تشجع الدولة على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بواسطة المجتمع المدني بما فيه الجمعيات ولا سيما الجمعيات البيئية والتي تعتبر قوة ضاغطة على السلطات العامة والمحلية في اتخاذها لقراراتها وكذا فيما يخص مصير التنمية على المستوى المحلي والوطني ،فالإعلام مهمته هنا هي إيصال المعلومات للمواطنين .....[3]،وتساهم المشاركة في تعزيز الديمقراطية والعكس صحيح كذلك ، ومثلما تعد الديمقراطية مهمة

[1] –أسياخ سمير ،دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ،عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016،ص 295.

[2] –حمرون ديهية ، حق الحصول على المعلومة البيئية : آلية لتحقيق الشفافية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10، العدد 03، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية /الجزائر ،ص 807.

[3] –المادة 16 من التعديل الدستوري 2020،المرسوم الرئاسي رقم 20_442المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل30ديسمبر سنة 2020المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،ج.ر.ج.ج،عدد82الصادر 15جمادى الأولى 1442الموافق ل 30ديسمبر2020.

لإقامة العدالة ومجتمع الحريات فهي ضرورية أيضا لتحقيق التنمية ، لكن تثبيت أسس الديمقراطية يتطلب توفر شروطها وهي استقلالية الجمعيات وحرية الوصول إلى المعلومات وتفعيل حقوق المواطنة ، وفي إشارة إلى أهمية المعلومات استنبطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مقاربتها إزاء تناول العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، مفهوم الديمقراطية البيئية معتبرة " أن واجب الدولة المتمثل في العمل على حماية الحقوق الفردية ينبغي أن يوازن مع المصالح الجماعية للمجتمع .....والقدرة على المشاركة في عملية صنع القرارات ، والحصول على العدالة [1]، والجدير بالذكر في هذا الصدد ان المشاركة الجمعوية الفعالة التي تساهم في اتخاذ القرارات البيئية والتي تخدم حماية البيئة وتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية هي تلك المشاركة النوعية وليس تلك المشاركة الطوعية العرضية التي يهدف من خلالها لتحقيق أغراض أخرى غير تمثيل المواطنين وحماية البيئة ، كما يتجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين أخرى غير قانون 10/03والتي تكفل هي الأخرى حماية البيئة ، نذكر منهم القانون رقم 29/90 في مجال التخطيط والتهيئة والتعمير [2].

إن تحقيق المجتمع المدني للشفافية مرتبط بتمكين المواطنين من مجموعة موسعة من الحقوق التي تعتبر أساس تطور الأنظمة الديمقراطية [3]، وان ممارسة الديمقراطية التشاركية تفرض الشفافية إلى أقصى درجة في إعلام من يقبل على اتخاذ القرار سواء كان مواطنا أو ممثلا للدولة ،لذا يمثل انتشار الديمقراطية من جهة تعزيزا لحق الاطلاع على المعلومات والوثائق ، ومن جهة أخرى نظام يسمح لمختلف مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة الميدانية بكل ما يخص الشأن العام ، خاصة وأن الفرد أصبح اليوم محل اهتمام على الصعيدين الدولي والداخلي باعتباره الأدرى بكل ما يحيطه ،إذن فلما لا يكون من الفاعلين الأساسيين في اتخاذ القرار سواء ما تعلق بالبيئة أو غيرها من المجالات [4]، حيث أن تجسيد أو تفعيل

[1]–مسعودي رشيد ،أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة ، مجلة آفاق للعلوم ،المجلد 06، العدد 04، 2021، جامعة الجلفة /الجزائر ،ص 410.

[2]–القانون ،رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير ،الصادر في 14جمادى الأولى 1411الموافق ل 1 ديسمبر 1990،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52الصادرة بتاريخ 15جمادى الأولى 1411الموافق ل 2 ديسمبر 1990، المعدل بالقانون ،05/04،الصادر في 27 جمادى الثانية 1425الموافق ل 14 اغسطس 2004،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 51الصادرة في 28 جمادى الثانية 1425الموافق ل 15 اغسطس 2004.

[3]– حمروندیهية ،حق الحصول على المعلومة البيئية :آلية لتحقيق الشفافية ،ص 808

[4]حمروندیهية ،المرجع السابق ،الصفحة 806.

الشراكة والمساهمة بين الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني من جهة والإدارة من جهة أخرى يفرض علينا إضفاء الشفافية والمصداقية على النشاط الإداري البيئي ، وهذا لا يتأتى إلا بضمان الحق في الاطلاع على كل ماله علاقة بالبيئة[1]، كما تتجسد الديمقراطية التشاركية للجمعيات البيئية خاصة منها مساهمتها في اتخاذ القرارات البيئية حيث تساهم بالمشاركة في أعمال الهيئات العمومية والعضوية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمؤسسة الجزائرية للمياه حيث تشارك في جميع قراراتها التي تمس بالبيئة [2].

يعد دور تحقيق العدالة البيئية المخول للجمعيات من أهم الأدوار المنوط لها حيث تظهر هذه الأخيرة مدى جرأتها في حماية البيئة ضد المتسببين بالأضرار ، لكن غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة لا يساعد على حماية البيئة بل العكس يحرم المواطن من أدوات أساسية لحماية نفسه وبيئته .....وأكد المشرع الجزائري هذا الدور من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث خصص فصلا كاملا بعنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة "

فضلا عن دورها في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والمشاركة في صياغة القرارات عن طريق إبداء الرأي في بعض الهيئات العمومية وتعزز دور الجمعيات في تحقيق العدالة البيئية ، كما أقر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020بموجب المادة 53 منه الحق في إنشاء جمعيات [3]

وعليه إن حماية البيئة تتطلب مشاركة جميع الفواعل الاجتماعية ، وأن تكون هناك شفافية واسعة بين الإدارة والمواطن ،فانتفاء مبدأ الشفافية فيه انتقاص ومساس بالديمقراطية التشاركية لذلك وجب تمكين المواطن من الاطلاع على القرارات التي تقوم الإدارة باتخاذها والأهداف التي تسعى إليها [4].

---

[1]-جيلالي محمد ، الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي وحدودها في الجزائر ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد السابع ، العدد الأول، مارس 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط /الجزائر ،ص .1245

[2]-صديقة بوصوف ،كمال العطراوي ، تكريس الإعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020وفي قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 11،العدد 01،جانفي 2024،جامعة لغرور ، خنشلة /الجزائر ، ص159 .

[3] -دريس كمال فتحي ،مرغني حيزوم بدر الدين ،حق الوصول إلى المعلومة البيئية بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعيات في تطبيقه ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، جامعة الشهيد حمة لخضر ، ص 117/116
-المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 سابق الذكر "حق إنشاء الجمعيات مضمون ، ويمارس بمجرد التصريح به .

[4].-جيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص 1247

إن الغوص في مفهوم الإعلام البيئي يحيلنا إلى القول بأنه استخدام واستعمال كافة الوسائل الإعلامية المتاحة مهما كانت أنواعها لتوعية الأفراد بالقضايا البيئية وأبعادها وأخطارها ، ويعد الإعلام البيئي إعلاما موضوعيا يسعى إلى تقديم الحقائق المتعلقة بالبيئة ودورها في الحفاظ على حياة البشر والكائنات الحية الأخرى ، ويعود الاهتمام بهذا النوع من الإعلام عام 1972 حيث بدا بشكل جاد مع تفاقم المشكلات البيئية وذلك في مؤتمر ستوكهولم ، وقد تم تكريس هذا المجال من خلال المواثيق الدولية وعليه تم إدراجه في القوانين الداخلية للدول .

يهدف الإعلام البيئي إلى نشر الوعي البيئي بين الأفراد وتعزيز الفهم المشترك للقضايا البيئية والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية

يعتبر حق الفرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بإدارة الشؤون العامة من الحقوق الأساسية التي تحظى بأهمية كبيرة في الدولة ، اذ يعد هذا الحق جزءا من منظومة حقوق الانسان والحريات المعترف بها قانونا للأفراد داخل المجتمع .

وقد تم تكريس هذا الحق والاعتراف به قانونيا من خلال العديد من النصوص والتشريعات ، سوآءا على المستوى الدولي أو الوطني ، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ، وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات البيئية فانه يعد أحد اوجه ممارسة هذا الحق ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات العامة ويتجلى الإطار القانوني لهذا الحق من خلال وجود قوانين واضحة ، سوآءا على الصعيد الدولي أو المحلي ، تحدد اليات الحصول على المعلومة وتدرجه ضمن منظومة حقوق الانسان .

المبحث الأول

على المستوى الدولي

يعد حق الحصول على المعلومات البيئية من الحقوق التي حظيت بتكريس قانوني على المستوى الدولي كما تمت الإشارة سابقا، وقد تم ذلك من خلال إطارين قانونيين متكاملين يضمنان حق الحصول على المعلومات المتعلقة بإدارة الشؤون العامة باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تمنح لكل فرد في المجتمع ويبرز هذا بشكل خاص في ما يتعلق بالمعلومة البيئية لما لهذا الحق من أهمية في ضمان تمتع الإنسان ببيئة سليمة ومتوازنة تعد شرطا أساسيا لحياة طبيعية وكريمة وعليه يجب التطرق إلى هذا التكريس من الجانب العام (المطلب الأول) ،و من الجانب الخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

الإطار القانوني العام لتكريس حق الحصول على المعلومة

لقد نص القانون الدولي على حق الإنسان في الحصول على المعلومة باعتباره حق من حقوق الإنسان ولقد تجسد ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجمعية العامة.

الفرع الأول:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نظرا لمكانة حقوق الإنسان وتقديسها تم طرح مبدأ دولي ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرس تلك الحقوق وخاصة الحق في الحصول على المعلومة الذي يعتبر حق مهم للإنسان.
تاريخيا ظهر هذا الحق كمبدأ ضمن النصوص الدولية ، فمنذ عام1946 اعتمدت الأمم المتحدة في قرارها رقم 59 مبدأ حرية المعلومات معتبرة أنه من حقوق الإنسان الأساسية وحجر الزاوية بجميع الحريات،[1] حيث يكتسي الحق على المعلومة فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة، أهمية ومكانة أساسية ضمن

[1] _بوبكر أمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري ، عمل مقدم لنيل درجة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص دولة ومؤسسات جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، سنة 2022/2021، ص36.

منظومة حقوق الإنسان العالمية، باعتباره من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها ضمان تمتع الإنسان بباقي حقوقه وحرياته الأخرى وتجسدت هذه الأهمية عمليا من خلال أسبقية إقرار هذا الحق و الاعتراف الدولي به مقارنة بباقي الحقوق المقررة في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ليجد هذا الحق تكريسه القانوني بعد ذلك ضمن العديد من النصوص الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي نص في المادة 19 منه على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[1]

فنص هذه المادة صريح واضح حيث أن كل إنسان له حق الحصول على المعلومة وذلك عن طريق إذاعتها و الإعلان عنها بكل الوسائل من قبل الجهات المعنية دون التقييد بالموقع الجغرافي وبعد المسافة وهذا ما يجعل حق الوصول إلى المعلومة مشروع وليس له أية عراقيل تحد من انتشار المعلومة .

نجد في الواقع أن هذه المادة غير مطبقة حيث أن الكثير من الدول تمتنع عن نشر المعلومات وتصعب الأمر على طالبيها، بالرغم أنه حق مكفول قانونا لكل إنسان دون قيد أو شرط أو تمييز بسبب من الأسباب الدينية أو العرقية أو اللغوية أو....،وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا الإعلان بقولها"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو ميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين النساء أو الرجال ...

يرى الكثير من الفقهاء أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان فالحصول على المعلومة هو انتصار للبشرية ، لأنه يضمن علمه الدائم بما يدور حوله فنجد الفقيه ارنستم هانتي يقول"معرفة البشر لأحوالهم سبب تطورهم".

أي أن ارنستم يعتبر معرفة المعلومة سبب تطور الإنسان، ونحن نشاطر رأيه لأن الجهل هو سبب التخلف و البقاء دون تطور، فنجد الدول المتطورة تجعل من المواطن شريك في كل شيء حتى في الأمور السياسية و الداخلية للدولة ولا تفرق بين الأجناس أو اللغات أو العادات و التقاليد لأنهم متساوون في

[1] _بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1سنة2011، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسة ،بجاية/الجزائر،ص38/37.

الحقوق عكس الدول العربية التي تجعل من الشعب وسيلة فقط لتحقيق غاياتها ، كما أن عدم منح المواطن المعلومة المطلوبة بعد انتهاك القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،بالرغم من أنهم متساوون في الحقوق إلا أنه يتم منح البعض المعلومة التي يرغب بها نتيجة لمكانته في المجتمع أو لأمواله أو لسلطته ،ولا يتم منح الآخرين هذا الحق نظرا لعدم وجود مصلحة معهم وهذا يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 7على أنه "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة ...."[1]

كما تدرج سنويا في جدول أعمال الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي قررت لائحتها رقم (1993-45) المؤرخة في 5مارس1993 تعين مقرر خاص مكلف بالمسائل التي تعنى بترقية الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، سجلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال دورتها ال51 افتتاح التقرير المقرر المكلف بالمسائل التي تعنى بترقية الحق في ممارسة الرأي والتعبير، كما تنتهج اللجنة لتصرح المقرر الذي ينص على أن الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها يشكلان عنصران أساسيان في حري الكلام و التعبير، وهذا ما أكدته النقطة الثانية من نفس لائحة الأممية .[2]

الفرع الثاني:

الجمعية العامة:

المعلومة كحق لقد تم تكريس الحق في الحصول على من حقوق الانسان التي لابد من احترامها وتطبيقها وهذا ما نصت عليه الجمعية العامة .

أقرت الأمم المتحدة البعد الحقوقي لحرية المعلومات إذ في ديسمبر 1946 تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59 (1) الذي ينص على أن :"حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية ... وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها " أن الأمم المتحدة اعترفت بحق المواطن في الحصول على المعلومة ومنحت له أولوية نظرا لأهميته في حياة

[1] مراد كواشي، الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد8، العدد2، جانفي 2024كلية الحقوق جامعة تسمسيلت ،الجزائر ،ص11/10

[2] بوبكر أمال، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري ،المرجع السابق ص38/37

كل إنسان ، كما أنها اعتبرته حق يقاس به جميع الحريات وهذا يعني أن الإنسان عندما يحصل على معلومة معينة فانه يمكن له أن يطالب بأشياء أخرى مثل معرفة معلومة تفيد أن لكل فرد بلغ سن التعليم أن يتعلم مجانا فتكون المعلومة سبب الحصول على فرصة التعليم .[1]

حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى من عام 1946 ،بأن حرية المعلومات حق إنساني أساسي ومعيار كافة الحريات التي تم من أجلها تم تكريس هيئة الأمم المتحدة ثم توالت قرارات الدولية التي تناولت الحق في الاطلاع ، غير أن ذلك كان يتم من خلال الربط بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير حتى بداية العقد الأخير من القرن 20أين بدأ التعامل مع الحق في الحصول على المعلومات كحق مستقل بل كحق يؤسس الكثير من الحقوق الأساسية الأخرى [2]، أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث نطاق ممارسة الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية أو نوع الوسيلة المستخدمة ، وقد نصت المادة 19 منه على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل الحق في حريته في مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود"

وقد حددت هذه المادة نطاقا واضحا لتطبيق الاستثناءات ، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب القانون أو أن تكون ضرورية ، وقيدت ممارسة هذا الحق بقيد احترام حقوق وسمعة الآخرين حماية الأمن القومي والنظام العام وكذا الصحة والآداب العامة [3]،نلاحظ أن هذا العهد الدولي نص على حق الحصول على المعلومة بشكل صريح دون استثناء ، وبكل حرية خاصة في طريقة الحصول عليها ونقلها للآخرين ولا يوجد اعتبار للحدود الجغرافية التي قد تعيق ذلك ،[4]و تنص المادة 19على ما يلي :

1-لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة .

---

[1] مراد كواشي ، مرجع السابق، ص11لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، عمل لنيل متطلبات شهادة الماستر(غير منشورة) ، قسم العلوم

[2] القانونية والإدارية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ، سنة 2010_2011،ص 66

[3] بوبكرأمال، مرجع السابق، ص .38

[4] مراد كواشي ، مرجع السابق ، ص12

2-لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ظروف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المطلب الثاني :

الإطار القانوني الخاص لتكريس حق الحصول على المعلومات

لقد تناولنا الإطار القانوني العام لحق الاطلاع على المعلومة و الآن سنذكر الإطار الخاص بها والذي جاء لي يحدد لنا أهم المؤتمرات الدولية التي تكلمت واهتمت بحق الحصول على المعلومة البيئية والنص عليها ضمن مبادئها القانونية.

الفرع الأول:

مؤتمر ستوكهولم

يعتبر مؤتمر ستوكهولم من بين المؤتمرات السباقة في الاهتمام بالمجال البيئي وحقوق الإنسان وخاصة الحق في المعلومة البيئية.

إن بزوغ الوعي والاهتمام الدولي بأهمية البيئة ليس وليد اليوم بل حظيت القضايا البيئية بالاهتمام منذ فترة طويلة ، لكن كانت في شكل ينقصه التنظيم و الاستمرارية وكان شهر ديسمبر من عام 1968 نقطة الانطلاق الرسمية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث مشكلات البيئة والتلوث على مستوى العالم ، وبعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية انعقد أول مؤتمر للبيئة بالعاصمة السويدية "ستوكهولم" 1972 حيث تشير الدراسات إلى أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بستوكهولم 1975، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية والذي تضمن حق كل إنسان دون تمييز في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية ، وذلك تأكيدا لحق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....، وقد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ... في عدة مبادئ منه ، فمثلا نص المبدأ الأول منه على أن :"للإنسان

الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية ، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة [1]"، نص المبدأ 19: " يمثل تعليم للأجيال الشابة والكهول في المجالات البيئية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمحرومين عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير ، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة ومن الأساسي كذلك عدم مساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في التدهور البيئي ، وبالعكس عليها نشر معلومات ذات طابع بيئي لحماية البيئة وبهدف تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات ".[2]

وهي المبادئ التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورة مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية ليتوالى بعد ذلك تكريس هذا الحق و إقراره القانوني عبر اغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية .[3]

كما نص المبدأ 22من إعلان ستوكهولم على دور السكان الأصليين والمحليين في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وأيضا نص المبدأ العاشر من هذا الإعلان ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة ولن يتم ذلك دون أن توفر الدولة لمواطنيها كافة المعلومات اللازمة ومشاركتهم في صنع القرار[4].

---

[1] عليوط مُحَمَّد و فخر الدين، بوعقال رمزي، الإعلام البيئي ودوره في حماية البيئة، عمل مقدم لنيل شهادة الماست(غير منشورة)ر، قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ،ام بواقي 2020/2021، ص36

[2] مسعودي رشيد ،أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، مجلة آفاق للعلوم ، مجلد6 ، العدد4 2021، جامعة الجلفة، الجزائر ،ص40

[3] بركات كريم ، مرجع السابق ، ص 38

[4] بوراس عبد القادر بن بوعبد الله فريد، الحصول على المعلومة البيئية ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد4 ، العدد 2 جانفي 2017،جامعة ابن خلدون ،تيارت/الجزائر، ص62

الفرع الثاني

إعلان ريو دي جانيرو واتفاقية أريس

إعلان ريو كغيره من المؤتمرات التي كان الاهتمام بالبيئة وحمايتها من الأولويات التي نص عليها في مبادئه وخاصة حق الفرد في المعلومة البيئية.

أولا:إعلان ريو دي جانيرو

نص إعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر سنة 1992 في خضم قمة الأرض المنعقدة بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية ضمن البند العاشر منه ليتوصل بعد ذلك الإقرار القانوني بهذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة القائم بشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الإيجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي[1].

ويضيف هذا الإعلان أنه يجب أن تتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع وأشار هذا الإعلان أيضا إلى تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف ، وما يلاحظ على المبدأ 10من ندوة قمة الأرض أنه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ 19 من ندوة ستوكهولم إذ اقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية ، وعليه فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات ، فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي أو أوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث وذلك يتأتى ذلك إلا بالإعلام ، وهناك اتفاق على أن قمة الأرض التي تعرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية قد نجحت نجاحا باهرا في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية، ليتوصل بعد ذلك إلى الإقرار القانوني لذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ، ومن منطلق دوره الإجرائي في

[1] بركات كريم ، مرجع السابق، ص 39

حماية البيئة القائم بشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الإيجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي [1].

ثانيا: اتفاقية أريس.

تعد اتفاقية أريس الصادرة على المستوى الأوروبي في 1998/06/25 من أهم و أبرز النصوص الدولية في مجال تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية إذ نصت في المادة 4منها ،على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الاطلاع و الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تتحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار هذا الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمت به .[2]

يرى الأستاذ لارسن أن اتفاقية أريس لا تنشئ الحق في البيئة ولكن ترجع إليه كما لو كان هذا الحق موجودا فعلا و من جهة أخرى دليل تطبيق اتفاقية أريس ينص صراحة أن"الاتفاقية لا تعالج في أساس الحق في البيئة السليمة ولكن حقوق الإجرائية" ، فالاتفاقية لا تعالج الحق الموضوعي إلا وهو الحق في البيئة ولكن نجد فيها حقوق الإجرائية تشكل بديهيا وسائل التحقيق هذا الحق الموضوعي لكن لا يشكل ذلك تكريس له، فالاتفاقية تضمن حقوق إجرائية ثلاثة وهي الحق في الوصول إلى المعلومة، المشاركة في اتخاذ القرارات في المسائل المتصلة بالبيئة و الوصول إلى العدالة ، فلا نجدفي مضمون الاتفاقية أي نص يتكلم عن الحق في البيئة سوى في نص المادة الأولى .

فالأستاذ ديلنوي يرى بأن المادة الأولى من الاتفاقية تعترف صراحة بالحق الموضوعي في البيئة وذلك بطريقة عملية باقتراحها على الأطراف المساهمة في حماية هذا الحق وذلك بضمان ثلاثة حقوق إجرائية ملموسة ومؤسسة ، فالأستاذ ديلنوي يرى أنه من البديهي أنه توجد علاقة بين الحقوق

[1] عليوط محمد فخر الدين وبوعقال رمزي، مرجع السابق ،ص43/42

[2] بركات كريم ،مرجع سابق ،ص39

الإجرائيةو الحق الموضوعي ألا وهو حماية البيئة و المادة الأولى تكرس بوضوح ذللك ولكن هذا الاعتراف بالأولى لا يمس بالثانية.[1]

نفس الاتجاه يتبناه جوزي جوست إدواردو الذي يرى بأن تنطلق الاتفاقية من وجود حق للإنسان في بيئة سليمة، أين ممارسة هذا الحق تقتضي الاعتراف بحقوق وهي الوصول إلى المعلومة، المشاركة في عملية اتخاذ القرار ، الوصول إلى القضاء، التي تمثل الأعمدة الأساسية للديمقراطية التشاركية للبيئة التي تمثل هدفها الأساسي ،يتعلق الأمر إذن باتفاقية لترقية حقوق الإنسان المرتبطة بحماية البيئة.[2]

المطلب الثالث

على المستوى الإقليمي:

لم يكن الاهتمام بالبيئة مقتصرا على المستوى الدولي فقط بل كان هناك اهتمام إقليمي حيث يسعى إلى خلق بيئة صحية ونظيفة للإنسان مع مراعاة جميع حقوقه البيئية كحق الاطلاع على المعلومة البيئية مما أدى إلى إنشاء مواثيق افريقية وعربية من أجل تكريس هذا الحق

الفرع الأول:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان:

لقد تم إنشاء هذا الميثاق من اجل ضمان أكثر لحقوق الإنسان ونشر الثقافة البيئية بين الجمهور وتوعيتهم

أولا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الميثاق إثر انعقاد منظمة الوحدة الإفريقية في "نيروبي" في 27جوان 1981 ،ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1981 وصادقت عليه 41 دولة إفريقية

[1] حسين بوثلجة ،دور اتفاقية أريس في حماية البيئة ، مجلة العلمية في التشريعات البيئية ،مجلد06، العدد 01 لسنة 2019،جامعة ابن خلدون،

[2]

وقد تضمن هذا الميثاق من خلال نصوصه على حق الإعلام و تلقي المعلومات والحصول عليها من مصدرها وكذا الحق في التعبير ونشر الآراء في إطار القانون ، فقد نصت المادة 9منه على "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ،يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح [1]

كما أكدت المادة 6 من الميثاق الإفريقي التي نصت على وجوب:

تضع الإدارة في متناول مستعملي المرفق العام ،بواسطة كل الوسائل الملائمة كل المعلومات الضرورية حول الإجراءات والشكليات المتصلة بخدمات المرفق العام .

تعلم الإدارة المواطن بكل قرار يعنيه وتبين الأسباب وظروف الطعن المتاحة له في حالة النزاع.

تنشا الإدارة أو تدعم هياكل استقبال وإعلام مستعملي المرفق العام قصد تسهيل الحصول على الخدمات العامة وتسجل أرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم.

تصمم الوثائق الإدارية الموجهة لمستعملي المرفق العام بلغة سهلة ومفهومة

جاء هذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ليحرر القارة السمراء وشعوبها من الاستبداد والتخلف في جميع الميادين وليكرس الحقوق والحريات .[2]

ولقد تبنت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان سنة 2002 إعلان ميثاق حول حرية التعبير في إفريقيا والذي نص في جزء منها على أنه " المؤسسات العامة تحوز المعلومات ليس عبء دور خادم للمصلحة العامة، ويكون من حق كل شخص الوصول إلى هذه المعلومات والتي يكون بدورها موضوع قواعد واضحة يحددها القانون " ، وقد تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات المقرر التالي:

1) إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.
2) سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

[1] بوبكرأمال ،المرجع السابق ، ص39

[2] نقيب مهدي ، المرجع السابق ،ص22

- ✓ يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- ✓ يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك ضروري لممارسة أي حق أو حمايته.
- ✓ سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعا للتقدم بالتماس إلى جهة مستقلة أو إلى المحاكم.
- ✓ سيكون مطلوبا من الجهات العامة حتى في حالة عدم وجود أي طلب لذلك نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.

3) أن يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها سواء كانت تحتفظ بها جهات عامة أو خاصة.[1]

الفرع الثاني:

ميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الميثاق بمثابة خطوة أساسية في مجال حماية البيئة على المستوى العربي من اجل خلق جيل أكثر وعيا بقضايا البيئية والوسط الذي يعيشه لقد عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان مسألة حرية الحصول على المعلومات في نص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يأتي:

1) يتضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2) تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .[2]

المتصفح لنص المادة أعلاه يجد أن النص أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة و الممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية.إن المتابع لكافة قوانين الدول العربية التي تتعلق بمنح المواطن الحق في الحصول على المعلومة حتى وإن كان هناك جهود مبذولة حاليا في بعض

[1] بوبكر امال ، المرجع السابق ، ص 39 40

[2] بوبكر آمال ،نفس المرجع ،ص 22

الدول خاصة في المشرق العربي إضافة إلى بعض الجهود داخل كل من المغرب ومصر من أجل إيجاد قوانين خاصة بحرية الحصول إلى المعلومات.

فالمشرع العربي على وجه العموم ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ تداول المعلومات وحق المواطنين في الحصول على المعلومة ، ويكاد يكون هذا المبدأ الحاكم في هذا شأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة،

والتقيد لا الإتاحة ومن الملاحظ أن النص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار لم يرد إلا في التشريعات 05 دول عربية وهي : الجزائر، الأردن، اليمن و مصر، وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام تعد النافذة الأساسية التي يطل من خلالها المواطن على المعلومات في الوطن العربي.

وقد انضمت الجزائر للميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 02 أوت 2004 وصادقت عليه في 11 يونيو 2006، حيث يعتبر هذا النص ملزما للجزائر وهذا بموجب الآليات القانونية التي كرسها هذا الميثاق لحماية الحقوق المذكورة فيه .

المبحث الثاني:

على المستوى الداخلي:

لقد سعت الجزائر عبر تطور دساتيرها وتعاقبها بالرغم من عدم تعافيها من مخلفات الاستعمار إلا أنها نظرت والتفتت إلى الجانب البيئي وحماية البيئة والحصول على المعلومة البيئية ولو بصفة عامة وغير صريحة (المطلب الأول)وبعض الإصلاحات التي طرأت على هذا المجال مما أدى إلى إصدار قانون خاص بالبيئة ، ودور قانون الجماعات المحلية في تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية والذي تم النظر إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

قبل صدور قانون 10/03

لم تحظ البيئة بالأولوية في اهتمامات المشرع الجزائري قبل صدور القانون المخصص لها، غير أنه تم التطرق إليها بشكل غير مباشر في الدساتير المتعاقبة، دون أن تذكر بصيغة صريحة أو تفصيلية

الفرع الأول:

الدساتير الجزائرية:

تمت الإشارة إلى البيئة والحق في الحصول على المعلومة البيئية وإشراك الجمهور تدريجيا الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الأخير.2020

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962،أربعة دساتير،أولها جاء بعد استفتاء شعبي في 1963،[1] وكان ليس خاليا من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة إلى موضوع البيئة بصفة عامة، ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، هي المادة 19 التي نصت على أنه (تضمن حق في حرية الصحافة ' وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع).

ولكن عقب هذا الدستور، ترجمت الجزائر اهتمامها وانشغالها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني، حيث جاء فيها ما يلي:أن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد علميا إلى كافة أنحاء التراب الوطني يطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية،وبهذا الصدد ستتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني التدابير الضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان، وأن المجموعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة والتي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين،إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها.[2]

وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976،1989،1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر صراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة او الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمنيا أنها تشير إلى الحق في الإعلام.

---

[1] _ دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 8 ديسمبر 1963،ج ر ج ج ،العدد 64 المؤرخة في 8 ديسمبر 1963

[2] ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة مقدم لنيل شهادة الماجيستر (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،ص 73.

فتنص المادة 41 من دستور 1976[1] على أنه : (تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي والثقافي)[2]، وهذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي.

كما تشير المادة 39 من دستور 1976، وكذا المادة 16من دستور1989[3]وديباجة دستور 1996 إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتعهم بحق تسيير شؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية، ذلك أن المصلحة التي تسعى لتحقيقها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تهم جميع المجتمع [4].

كما نصت المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 على "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن [5]،وأيضا تم النص عليها في تعديل الدستوري الأخير سنة 2020 نص المادة 55"يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها .[6]

---

[1] _ دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76_97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج ،العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

[2] المادة 39 دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

[3] _ المادة 16دستور 1989،المنشور بموجب الأمررقم89_18، المؤرخ في 28 فيفري 1989يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر ج ج ، العدد 9،المؤرخة في 1مارس 1989

[4] بن مهرة نسيمة، "التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر**، العدد السابع، لسنة 2016، ص 150.

[5] دستور الجزائر لسنة 2016، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادر 15 جمادي الأولى 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني:

المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

لم ينص على الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية بشكل واضح،إلا أنه تمت الإشارة إليه في إطار تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة وحقه في الاطلاع على المعلومات .دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع،وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الاطلاع العام على كل الوثائق الإدارية إذ ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام و[1]أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين،إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك،وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.[2]

كما تضمن هذا المرسوم حق الاطلاع على بيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي : "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها .

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها.

---

[1]أنظر المادة 08 من المرسوم، 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 27، الصادر في 6 جويلية 1988.

[2]أنظر المادة 9 من المرسوم، 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 27، الصادر في 6 جويلية 1988.

ويلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم ' اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بإحدى الواجبات المذكورة آنفا يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العودة يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة.

إن المرسوم 88-131 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن يجسد الإطار العام للحق في الاطلاع دون لأن يقتصر ذلك على الموضوع معين، ولما كان موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها فإنه لكل فرد طبقا لهذا المرسوم أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة ويكون ذلك أما بحضور المواطن أمام الإدارة المعنية شخصيا ليعرض عليها انشغالاته أو يكون ذلك بطلب كتابي وهي ملزمة وفقا للمادة 34 بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، كل هذا حتى يستطيع الفرد المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر و يتأثر بها.

المطلب الثاني:

قانون 10/03 وقانون الجماعات المحلية

بعد التهميش الذي عانت منه البيئة في السنوات الفارطة خاصة بعد الاستقلال وقلة الاهتمام بها في ظل التسابق في إعادة بناء دولة جديدة تم استحداث قانون حماية البيئة وتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية ضمن هذا القانون وأيضا في قانون الجماعات المحلية.

الفرع الأول:

قانون 10/03 المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد كرس القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأولوية من أولوياته باعتبارها من حق من حقوق الإنسان.بعد التهميش الذي عانت منه البيئة في

السنوات الفارطة خاصة بعد الاستقلال وقلة الاهتمام بها في ظل التسابق في إعادة بناء دولة جديدة تم استحداث قانون حماية.

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر ، وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق "بأدوات التسيير" فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه ومن بين أهم ما جاء فيه :

1) كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها
2) إجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية
3) قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .
4) كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي
5) إجراءات طلبات الحصول على المعلومات
6) تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [1]

إن المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إنما أراد مسايرة التشريعات الدولية التي صادق عليها ..ففي المادة الثانية من قانون 10/03أورد المشرع الجزائري أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فكانت ستة أهداف، فأورد الهدف السادس والأخير لتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، أما المادة الثالثة أشار المشرع إلى مبادئ التي يتأسس عليها القانون.

فذكر المبدأ الثامن والأخير بتخصيصه للإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة أيضا المادة الخامسة ذكر المشرع أدوات تسيير البيئة، فذكر أداة التسيير السادسة والأخيرة وهي أداة تدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة [2]، كما دعم هذا القانون دور الجمعيات في مجال البيئة إذ نص

[1] بن مهرة نسيمة، المرجع السابق،ص 152/151.

[2] –عمارة هدى، "الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور ،خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، اكتوبر 2022، ، ص914

على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

فالملاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة .[1]

وبالرجوع إلى هذا القانون نجدان المشرع قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص. نظم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 7 من قانون حماية البيئة التي تنص على "لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادة 8 من نفس القانون "إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة "ودون الإخلال بالإحكام التشريعية في هذا المجال.

"للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم ، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم" يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة ضف إلى ذلك نص المادة 3 الفقرة الأخيرة من نفس القانون التي تنص على ما يلي : "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة [2].

الفرع الثاني:

قانون الجماعات المحلية

تم تكريس الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية في قانون البلدية و الولاية بصفة صريحة باستعمال كافة الوسائل الإعلامية المتاحة قصد تحقيق ديمقراطية محلية .

أولا : قانون البلدية 10/11

[1]- بن مهرة نسيمة ، المرجع السابق ، ص153

[2]بوراس عبد القادر،بن بو عبد الله فريد ،الحصول على المعلومة البيئية ،**مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**،جامعة ابن خلدون،تيارت، الجزائر، المجلد 4، العدد 2 ، ص 63

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة ،وقد جاء في الباب الثالث من قانون البلدية 10/11المعنون ب:"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "، ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة [1]، تنص المادة 11منه على "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".[2]

وفي نفس الصدد تنص المادة 12 على :"قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه ، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم ، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[3]، وتقضي المادة 14: (يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته ...)[4].

ثانيا: قانون الولاية 07/12

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية ، والذمة المالية المستقلة وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية ويختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة إلى جانب الاختصاصات الأخرى

---

[1]، بن مهرة نسيمة ، نفس المرجع ص155

[2]قانون 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق ل 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37،الصادرة في 3 يونيو سنة 2011.

[3]قانون 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق ل 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37،الصادرة في 3 يونيو سنة 2011.

[4]- بن مهرة نسيمة ، نفس المرجع ،156

وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات،[1] ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المادة 78من القانون 07/12[2]

وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة ، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام على تولي دورة المجلس الشعبي الولائي ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها [3]،تحقق هذا المغزى من خلال مبدأ المشاركة والتي ترتبط وثيقا مع مسالة الشفافية التي تبنى بشكل وجودي مع الحق في الحصول على المعلومة ونحاول التعرض عليها باختصار إلى النشر والتبليغ كوسائل تعمل على تمكين المواطنين من الاطلاع واخذ العلم بكل ما يصدر من قرارات على المستوى المحلي، إضافة إلى ما يثار من مناقشات داخل المداولات ، للوالي أن يصدر قراراته من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة صلاحياته القانونية ويتم نشر هذه القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة ذات الطابع العام [4]

إضافة إلى هذا فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع [5]

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

---

[1] بن مهرة نسيمة المرجع السابق، ص156

[2] قانون 07/12،المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج، العدد12،الصادرة في 29 فبراير 2012.

[3] بن مهرة نسيمة ، المقال السابق ، ص157

[4] حمايتي صباح،"الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية"،**مجلة الفقه القانوني والسياسي**، جامعة ابن خلدون ، تيارت الجزائر، المجلد 2، العدد 02 ، ديسمبر 2020، ص 25/23

[5] المادة 81 من قانون 07/12،المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج، العدد12،الصادرة في 29 فبراير 2012.

حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها وفي آثارها المتوقعة على البيئة[1]

باعتبار الحق في الحصول على المعلومات حق من حقوق الإنسان لقد تم تكريسه على المستوى الخارجي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى أن تم التعمق في هذا الحق والتركيز على الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية والاهتمام بها في المؤتمرات الدولية والتأكيد عليها .و الجزائر على غرار باقي دول العالم اهتمت بهذا المجال في قوانينها الداخلية منذ استقلالها وإصدارها قانون خاص بالبيئة والتأكيد على تكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية ومشاركة الجمهور.

[1] بن مهرة نسيمة المرجع السابق، ص 158/157

خـــــاتمة

يعد الإعلام البيئي أداة فعالة لنشر الوعي وتعزيز للرقي المجتمعي إذ يساهم في بناء مجتمع واع قادر على التفاعل الإيجابي مع محيطه البيئي من خلال تنمية مهارات الأفراد وترسيخ الشعور بالمسؤولية اتجاه البيئة. ومن هذا المنطلق يعد الحق في الحصول على المعلومات البيئية حقا أساسيا لا غنى عنه لتحقيق مبادئ التنمية المستدامة، و الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وهو ما أكدته مختلف المواثيق الدولية، بما في ذلك وثائق الأمم المتحدة، التي اعتبرت هذا الحق بوابة نحو تمكين الأفراد من نيل حقوقهم الأخرى فتمكين المواطنين من المعلومات الصحيحة و يسهم في تعزيز مشاركتهم الفعالة في الشأن العام،ويكرس الشفافية والثقة بين الدولة والمجتمع.

النتائج :

- ❖ يعد الإعلام اليوم من وسائل المؤثرة في المجتمعات، لما يتمتع به من تقنيات متطورة وقدرة كبيرة على الوصول إلى مختلف فئات المجتمع باختلاف ثقافاتهم وأفكارهم وطبقاتهم الاجتماعية مما جعله أداة فعالة في توجيه الأفراد.
- ❖ أصبح الإعلام البيئي أداة رئيسية للدفاع عن قضايا البيئية وحقوق الإنسان، من خلال توفير المعلومات وتعزيز الوعي بضرورة العيش في بيئة نظيفة وآمنة. فلا يمكن الفصل بين البيئة وحقوق الإنسان إذ إن غياب بيئة سليمة يجعل هذه الحقوق ناقصة وغير قابلة للتحقيق، مما يؤكد على أن البيئة تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان .
- ❖ الحق في الحصول على الحصول المعلومات حقا مشروعا، لا يمارس بشكل مطلق،بل ضمن حدود محددة تراعي فيها مصلحة الأمن والنظام العام، ويشترط أن يتم التنصيص عليه قانونا وأمن يمارس ضمن إطار يحترم الشرعية والقوانين المعترف بها.
- ❖ يعد الحق في الحصول على المعلومات من المبادئ القانونية الراسخة سواء في القانون العام أو الخاص، وغالبا ما يدرج ضمن حرية الإعلام كجزء من النظام الديمقراطي التشاركي وقد سعى المشرع من خلال ذلك إلى تمكين المواطن من المشاركة في إدارة الشأن العام، عبر لاطلاعه على القواعد التي تنضم حياته ومنحه الحق في إبداء الرأي.

الاقتراحات:

بعد أن عرضنا لأهم النتائج التي استنتجناها من البحث نشير إلى بعض الاقتراحات التي يجب الأخذ بها

- ✓ يجب أن يكون هناك تعاون بين مراكز المعلومات البيئية و مختلف وسائل الإعلام لتبادل المعلومات الضرورية، إلى جانب متابعة أحدث الدراسات والأنشطة الإقليمية والدولية ،والتنسيق مع الجمعيات غير الحكومية .
- ✓ العمل على تطوير مديريات البيئة على مستوى الولايات، من خلال تزويد الإعلاميين بشكل يومي بالمعلومات المستجدة والأنشطة البيئية المتنوعة، وتخصيص جزء من موازنة الإدارة المحلية والبيئية لدعم البرامج الإعلامية، وتنظيم جولات ميدانية للإعلاميين والبيئيين في جميع الولايات، بهدف الاطلاع على الواقع البيئي والمشاريع البيئية المنفذة سنويا و التعرف على التحديات التي تواجهها.
- ✓ إلزام الجهات العامة والخاصة التي تمارس أنشطة تؤثر على البيئة بنشر بياناتها البيئية بشكل دوري
- ✓ إطلاق بوابات الكترونية وطنية تتيح الوصول المجاني للمعلومات

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

أولا : القران الكريم رواية ورش

1_ الاية 87 سورة يونس

2_ الاية 56 سورة يوسف

ثانيا : المعاجم

– :مجمع اللغة العربية ،معجم الوجيز ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، طبعة الأولى، القاهرة، 1993.

ثالثا : النصوص القانونية

1-دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 8 ديسمبر 1963،ج ر ج ج ،العدد 64 المؤرخة في 8 ديسمبر 1963

2_ دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76_97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استنفاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج،ر،ج،ج، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

3-دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89_18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه الاستثناء الشعبي يوم 23 فيفري 1989 ، ج،ر، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

4_ دستور الجزائر لسنة2016، و القانون رقم16/01 المؤرخ في الموافق لي 6 مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري،.ج، ر، العدد 14، صادر في27 جمادى أولئ عام 1437 الموافق لي 7 مارس 2016

5-المرسوم الرئاسي رقم20_442 المؤرخ في 15 جمادى أولى عام 1424 الموافق ل. 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج،ر،عدد 82 صادر 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لي 30 ديسمبر 2020

6_ القانون رقم 90_29 ، المتعلق بالتهيئة و تعمير ، الصادر في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لي 1 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق لي 2 ديسمبر 1990، المعدل القانون ، 04/05, الصادر في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لي 14 أغسطس 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 51 الصادرة في 28 جمادى الثانية 1425 الموافق لي 15 أغسطس 2004.

7- قانون 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق ل 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد37،الصادرة في 3 يونيو سنة 2011.

8- قانون 07/12،المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج، العدد12،الصادرة في 29 فبراير 2012

9-قانون 10/03 ،مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

10- المرسوم، 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد 27، الصادر في 6 جويلية 1988.

المراجع

أولا : الكتب

1_ أشرف فتحي الراعي ،حق الحصول على معلومات ، دراسة مقارنة ، ب،ط ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2010.

2-المقصود زين الدين ، قمنا بالبيئة معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته طبعة الثانية ، دار البحوت العلمية ، الكويت 1998 .

3_ خضير العقيدة ، الإعلام البئي ، الطبعةالأولى ، دار الكتاب الجامعي ، دولة الإمارات العربية المتحدد ، 2019.

4_ رحاب فريد مُحَّد ، الحق في الحصول على المعلومات "دراسة مقارنة" ,(ب،ط) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2020

5_ زياد عبد الناصر ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئي طبعة 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1435/ 2014

6_ عفيف علاء الدين و عيسى موسى أبو شيحة ،الإعلام و البيئة ، الطبيعة الأولى ، دار المعكز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015

7_ عمران فارس مُحَّد، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، الطبيعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005

8_ فينان عبد الله أبو زهيري ، الإعلام البيئي ، الطبعة الأولى ، الأوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015.

9_ مُحَّد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية الإسلامية (ب، د، ط) مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع والتصدير 1993

ثانيا : الأطروحات والرسائل والمذكرات :

1-أسياخ سمير ،دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة ،عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016

2_ أيوب لعمودي ، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر(غير منشورة) ، تخصص علوم سياسية ، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق و علوم السياسية ، 2012/2013

3_ بوبكر أمال ، ضمانات حق الحصول على المعلومات في النظام القانوني الجزائري ، عمل لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه(غير منشورة) ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021.

ساجي فاطمة ، الشفافية كأداة لتسيير المالية ،مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير (غير منشورة)،تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبوبكر بالقايد ،تلمسان ،2012/2011

4_ شراك علي حيز الدين و بوهني بهاء ، دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر(غير منشورة) ، قسم الحقوق ، تخصص بيئة و تنمية مستدامة ، كلية الحقوق جامعة إبن خلدون ، تيارت , 2021/2020

5_ لعجال منيرة ، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، عمل لنيل متطلبات شهادة ماستر(غير منشورة) ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ، 2011/2010.

6_ عليوى مُحَمَّد فخر الدين و بوعقال رمزي ، الإعلام البيئي و دوره في حماية البيئة ، عمل مقدم لنيل شهادة الماستر (غير منشورة) ، قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و علوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ،2021/2020

7_ فقاري رجاء ، و عمري نهلة ، دور الإعلام في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر(غير منشورة) ، قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2022/2021

8_ ليلى زياد ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة) ، كلية الحقوق جامعة مولود عمري تيزي وزو ، 2010

ثالثا :البحوث والمقالات

1_بريك زهرة ،الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي، المجلة الجزائرية للاتصال ،المجلد 2،السداسي 2 ،2019.

2_ بن مهرة نسيمة ، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في تشريع الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر ، العدد السابع،2016

3- بوعالم يوسف،نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث ،المجلد4،عدد 2،ديسمبر 2019،جامعة مُحَّد بوضياف،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،المسيلة، الجزائر .

4_ جيلاني مُحَّد الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي و حدودها في الجزائر، المجلد 7، العدد 1، مارس 2023، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط،الجزائر.

5_ حسن بوثلجة ، دور الثقافة أريس في حماية البيئة ، مجلة العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد 6 ، العدد 1 ، سنة 2019 ، جامعة إبن خلدون

6_ حماينى صباح ، الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، جامعة إبن خلدون تيارت ، المجلد 02 العدد02 .

7_ حمرون ديهية، حق الحصول على المعلومة البيئية :آلية لتحقيق الشفافية،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد3،سنة 2019،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،الجزائر.

8_ دريس كمال فتحي و مرعني بدر الدين، حق الوصول إلى المعلومة البيئية بين الضمانات القانونية و فعالية الجمعيات في تطبيقه، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد5، العدد1، ماي 2021،جامعة الشهيد حمة لخضر .

9- ساحلي يوسف وحربوس بوبكر،الحق في الإعلام البيئي ودوره الإستراتيجي في حماية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 10، العدد1 ، جانفي 2025،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَّد بوضياف ،المسيلة –الجزائر

10_ صديقة بصوف،كمال العطراوي، تكريس الإعلام البيئي في التعديل الدستوري 2020و في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد11،العدد1 جانفي2024 ،جامعة لغرور، خنشلة، الجزائر.

11_ عطوي وداد وحداد عيسى ،مخططات التهيئة و التعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية،دفاتر البحوث العلمية المجلد7,،العدد1،سنة 2019،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،الجزائر

12_ فاطمة الزهرة قرموش،حرية تداول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية و العربية،مصداقية ،المجلد 1،العدد1، ديسمبر 2019، مدرسة العسكرية للإعلام و الإتصال، سيدي فرج ،الجزائر .

13_ مُحَّد فلاق وآخرون،المسؤولية البيئية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بين الإلتزام الأخلاقي و المسائلة القانونية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة و الإدارية، العدد9،جوان 2018،جامعة أم البواقي، الجزائر.

14_مراد كواشي ، الحق في الحصول علي المعلومة في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، جانفي 2024 كلية الحقوق جامعة تسمسيلت ، الجزائر

15_مسعودي راشدي، أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة،آفاق للعلوم،المجلد6، بالعدد4، 22أبريل 2021،جامعة الجلفة ،الجزائر.

رابعا : المداخلات

1_ بوضياف مليكة،الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية و الإصلاح الإداري،مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني ،إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية،المعقدة بتاريخ 12و13 ديسمبر 2010، المنظمة من طرف جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق و العلوم السياسية،ورقلة ،الجزائر.

المواقع الإلكترونية

-مفاهيم أساسية حول المعلومات ،مفهوم المعلومة المتاح عبر الرابط التالي :

https://elearn.univ-oran1.dz،تاريخ الاطلاع :27/04/2025على الساعة 9:44

https://elearn.univ-oran1.xn--dz-1qd/ _

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....

الفصل الأولالإطار المفاهيمي للإعلام البيئي.....1

المبحث الأولماهية الإعلام البيئي 3

المطلب الأولمفهوم الإعلام البيئي وتطوره التاريخي 4

الفرع الأولتعريف الإعلام البيئي 5

الفرع الثانينشأة وتطور الإعلام البيئي.....7

المطلب الثانيأهداف الإعلام البيئي ووظائفه 11

الفرع الأولأهداف الإعلام البيئي.....11

الفرع الثانيوظائف الإعلام البيئة 12

الفرع الثالثخصائص الإعلام البيئي.....13

المبحث الثانيعلى المستوى الداخلي.....40

المطلب الأول قبل صدور قانون 10/03.....40

الفرع الأولدساتير الجزائرية.....41

الفرع الثانيالمرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.....43

المطلب الثانيقانون 10/03 وقانون الجماعات المحلية 44

الفرع الأولقانون 10/03 المتعلق بحماية لبيئة في اطار التنمية المستدامة.....44

الفرع الثانيقانون الجماعات المحلية 46

خـــاتمة.....50

ملخص :

تعد قضية حماية البيئة من أبرز القضايا الراهنة ، إذ تشكل تحديا حقيقيا أمام المجتمع ومؤسساته، ويصعب تحقيق حماية فعالة للبيئة أو الإسهام الجاد في تحقيق التنمية المستدامة دون تفعيل آليات وأدوات قانونية تكفل مشاركة الجميع دون استثناء، ويبدأ ذللك من تمكين الأفراد من حقهم في الإعلام البيئي وحقهم في الوصول إلى البيانات و المعلومات البيئية ضمن إطار قانوني واضح، بما يضمن الشفافية في القضايا البيئية ويعزز من شعور المواطن بقربه من دولته .

الكلمات المفتاحية: الحق في المعلومة البيئية، التكريس القانوني، التشريع الجزائري، الاطلاع على المعلومات

Summary

The issue of environmental protection is one of most prominent current issues , as it poses a real challenge to society and its institutions, achieving effective environmental protection or making a serious contribution to sustainable development is difficult without activating legal mechanisms and tools that ensure the participation of everyone without exception ,this begins with empowering individuals with their right to environmental information and their right to access environmental data and information within a clear legal framework ensuring transparency in environmental issues and enhancing the citizens sense of closeness to their state.

Keywords: Right to environmental information, legal enshrinement, Algerian legislation, access to information